

جامعة غرداية
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق



الرقابة المالية على الجماعات المحلية
ودورها في ترشيد النفقات

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي حقوق

تخصص: قانون إداري

إشراف الأستاذة :

د. جديد حنان

إعداد الطالبتين :

زحي شهرزاد

بن نيلي فتيحة

أمام اللجنة المكونة من السادة:

لقب واسم الأستاذ	الدرجة العلمية	الجامعة	الصفة
أبو القاسم عيسى	أستاذ محاضر أ	جامعة غرداية	رئيسا
جديد حنان	أستاذ محاضر ب	جامعة غرداية	مشرفا مقرر
سكوتي خالد	أستاذ محاضر ب	جامعة غرداية	عضوا مناقشا

نوقشت بتاريخ : 2023/06/20

السنة الجامعية:

2022م/2023م

جامعة غرداية
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق



الرقابة المالية على الجماعات المحلية
ودورها في ترشيد النفقات

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي حقوق

تخصص: قانون إداري

إشراف الأستاذة :

د. جديد حنان

إعداد الطالبتين :

زحي شهرزاد

بن نبلي فتيحة

أمام اللجنة المكونة من السادة:

اللقب واسم الأستاذ	الدرجة العلمية	الجامعة	الصفة
أبو القاسم عيسى	أستاذ محاضر أ	جامعة غرداية	رئيسا
جديد حنان	أستاذ محاضر ب	جامعة غرداية	مشرفا مقرر
سكوتي خالد	أستاذ محاضر ب	جامعة غرداية	عضوا مناقشا

نوقشت بتاريخ: 2023/06/20

الموسم الجامعي:

2022م/2023م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

شكر وعرفان

أشكر الله عز وجل الذي أماننا ووفقنا لإتمام هذا العمل

فله الحمد والشكر أولا وأخيرا.

كما أتقدم بالشكر الجزيل والعرفان الجميل إلى الأستاذة المشرفة

الدكتورة: جدي حنان التي لم تبخل علينا بتوجيهاتها ونصائحها القيمة التي
قادتنني لإتمام هذا العمل.

واعتزافا وتقديرا لجميل صبرها وحسن تواضعها راجيا من المولى عز وجل أن
يزيدها رفعة ومعة.

كما أتقدم بجزيل الشكر إلى السيد بندارة سليم على المساعدة

القيمة التي قدمها لنا لإنجاح هذا العمل.

كما أتقدم بجزيل الشكر إلى أعضاء لجنة المناقشة على جميل تحملهم متابعي

تقييم هذا البحث.

الإهداء

أهدي تحياتي إلى الوالدين الكريمين الذين لم يبخلا

علي بالدعاء ليلا ونهارا

فأسل الله أن يطيل في عمرهما ويجعلهما

يرضيان عني.

وإلى أخي وأخواتي الأعزاء الذين كانوا السند لي في هذا المشوار

وإلى بنات وأولاد أختي وإلى ابن أخي

وإلى الأصدقاء والأحباب.

شهرزاد

الإهداء

أهدي هذا العمل إلى عائلتي وأولادي

وبالأخص زوجي الحبيب

وكل من ساهم في إنجاز هذا العمل

من قريب أو بعيد.

فتيحة

قائمة المختصرات

قائمة المختصرات

المختصرات	اللغة العربية
ج ر	الجريدة الرسمية
ص	صفحة
مج	مجلد
ط	طبعة
ع	عدد
م ت	المرسوم التنفيذي
م م	المعدل والمتمم

مقدمة

مقدمة

تعد الجماعات المحلية الركيزة الأساسية لتحقيق التنمية في الجزائر، فهي تعتبر المكون الأول الذي تعتمد عليه الدولة في تحقيق التنمية الشاملة والمتوازنة. فهي تعتبر أسلوبا إداريا الغرض منه توزيع الصلاحيات بين السلطة المركزية في الدولة، والهيئات الإدارية المنتخبة على المستوى المحلي، ولكي تقوم الجماعات المحلية بوظائفها على أكمل وجه تستعمل النفقات العمومية الممنوحة لها بما فيها الدولة على المستوى المركزي، فالنفقة العامة تعد من الأدوات السياسية المالية التي تستخدمها الدولة لتحقيق أهدافها الاقتصادية والسياسية وتلبية حاجيات المجتمع في شتى الميادين، ويكون ذلك عن طريق تحصيل الإيرادات العامة لتغطية نفقاتها، فالجماعات المحلية منحها القانون الجزائري الإستقلالية المالية والشخصية المعنوية، ولتحقيق أهدافها تعمل الجماعات المحلية بميزانية تسجل فيها كافة الإيرادات والنفقات التي تسمح لها بتحسين معيشة ساكنتها والإطار المعيشي الخاص بهم وكل ذلك بما يسمح به القانون.

ومن أجل الصرف الأمثل والصحيح للنفقات العمومية على مستوى الجماعات المحلية أوجد المشرع الجزائري الرقابة على ميزانية الجماعات المحلية والهدف من ذلك هو ترشيد النفقات العمومية وصرفها في مكانها المناسب لتؤدي الغرض الذي وضعت لأجله، والقانون الجزائري أخذ بأنظمة رقابية متعددة الأوجه والتي تتمثل في الرقابة الداخلية إلى الرقابة الخارجية، ومن الرقابة القبلية إلى الرقابة البعدية، وتقوم بهذه الرقابة العديد من الهيئات التي وضعها المشرع وتتمثل الرقابة القبلية في المراقب المالي والمحاسب العمومي بينما الرقابة البعدية تتمثل في المفتشية العامة للمالية ومجلس المحاسبة. ونجد المراقب المالي تحول اسمه حاليا إلى المراقب الميزانياتي، بعد اعتماد التوجه الجديد يتعلق في مراقبة صرف الميزانية العامة للدولة، والهدف من كل هذا محاولة ترشيد صرف هذه النفقات ومحاربة كل أوجه الفساد والتبذير.

– تكتسي دراسة هذا الموضوع أهمية كبيرة وهذا يرجع للدور الكبير الذي تقوم به هيئات الرقابة، ويمكن تحديد أهمية دراستنا هذه كما يلي:

✓ للرقابة المالية على ميزانية الجماعات المحلية أهمية بالغة، لكونها تلعب دورا كبيرا في حماية المال العام من خلال إلزام الجماعات المحلية على احترام التشريعات والقوانين المنصوص عليها.

✓ إبراز أهمية وجود هيئات رقابية تتميز بالمصداقية والشفافية في تحقيق عملية ترشيد الميزانية الخاصة بالجماعات المحلية، ومحاربة كل مظاهر التبذير والفساد.

– هناك العديد من الأسباب التي دفعتنا لاختيار هذا الموضوع ويمكن تلخيصها كما يلي:

(أ) أسباب ذاتية:

✓ بحكم تخصصنا في دراستنا الجامعية قمنا باختيار هذا الموضوع رغبة منا في توسيع معارفنا الذاتية.

(ب) أسباب موضوعية:

✓ محاولة إثراء المكتبة الجامعية ببحث متخصص قمنا بالتعمق في الطرح والتحليل.

✓ محاولة تعزيز آليات عمل هيئات الرقابة من خلال تقديم مقترحات عملية.

– يعتبر موضوع الرقابة على ميزانية الجماعات المحلية موضوعا مهما، والهدف من دراستنا لهذا الموضوع هي:

✓ محاولة التعرف على آليات الرقابة المعتمدة من قبل هيئات الرقابة المالية كالمراقب المالي أو التسمية الجديدة له المراقب الميزانياتي أو مجلس المحاسبة هي ميزانية الجماعات المحلية.

- ✓ معرفة الأهداف المتوخاة من هذه الرقابة على ميزانية الجماعات المحلية.
- ✓ التعرف على مسؤولية القائمين بعملية الرقابة وحدود هذه المسؤولية، إضافة إلى التعرف على النتائج المترتبة على هذه الرقابة.
- ✓ محاولة إعطاء وإيجاد الحلول التي تساهم في محاربة كل مظاهر الفساد في صرف ميزانية الجماعات المالية.

ـ هناك دراسات سابقة تناولت جوانب من الموضوع نذكر منها:

- دراسة الباحث نور الدين سعدي بعنوان مساهمة الرقابة المالية في ضبط نفقات الجماعات المحلية في الجزائر، دراسة حالة بلديات ولاية باتنة أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم التسيير تخصص علوم مالية كلية العلوم الإقتصادية والإجتماعية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر بسكرة، سنة 2021/2020، حيث تهدف هذه الدراسة إلى محاولة إعطاء نظرة عامة حول النفقات العامة وكيفية تنفيذها والرقابة عليها كما تم تقديم أهم الإقتراحات والتوصيات لتحسين فعالية وظيفة الرقابة المالية، والنتيجة المتوصل إليها في هذه الدراسة هي أن الرقابة على المال العام وظيفة أساسية يجب إدخال اصلاحيات عميقة عليها، وتوفير كافة الشروط الضرورية لإنجاح المهمة الرقابية في ظل ازدياد الجرائم الإقتصادية والمالية وسوء التسيير وانتشار ظاهرة الفساد المالي.

- دراسة الباحث مزيتي فاتح بعنوان الرقابة على ميزانية البلدية مذكرة ماجستير في قانون الإدارة العامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أم البواقي، سنة 2014/2013، حيث تهدف هذه الدراسة إلى التعرف على قدرة ميزانية البلدية في تحقيق إستقلاليتها ودورها في تنمية المحلية، والنتيجة المتوصل إليها في هذه الدراسة بأن الإعانات التي

تقدمها الدولة والحكومة والصندوق المشترك للجماعات المحلية تعتبر من أهم الموارد المالية التي تعتمد عليها البلدية في تغطية نفقاتها مقارنة بالموارد الجبائية.

- الاختلاف يكمن في إبراز دور المراقب المالي لولاية غرداية في تنفيذ النفقات العمومية.

- الصعوبات التي واجهت العمل كانت في دراسة الحالة وذلك لإنشغال موظفي المراقب المالي بدراسة و تكوين لقانون المالية الجديد، مما أوقعنا في ضغط كبير بسبب ضيق الوقت.

- يمكن صياغة إشكالية هذه الدراسة في مايلي:

فيما تتمثل الرقابة المالية على الجماعات المحلية ؟ وما هو دورها في ترشيد النفقات؟

وتتدرج تحت هذه الإشكالية الرئيسية الأسئلة الفرعية التالية :

(1)- ماهي الهيئات المكلفة بالرقابة المالية ؟

(2)- كيف يتم تنفيذ النفقات العمومية ؟

(3)- من هو المراقب الميزانياتي (المراقب المالي) وفيما يكمن دوره ؟

(4)- ما المقصود بالرقابة على الجماعات المحلية؟

- والإجابة على الإشكالية الرئيسية لموضوع بحثنا وفهم أفضل للموضوع قمنا بالاعتماد على المنهج الوصفي في الجانب النظري لكونه المنهج الأنسب في شحن وتفصيل موضوع الدراسة، من خلال التعاريف المقدمة للنفقات العمومية والرقابة المالية والأجهزة المرتبطة بها في تحليل العلاقة بين الرقابة المالية وميزانية الجماعات المحلية، في الجانب التطبيقي للدراسة اعتمدنا على دراسة الحالة لكونه الأنسب في تحليل الجانب التطبيقي لدراستنا.

- قمنا بتقسيم بحثنا هذا إلى مقدمة عامة للدراسة وفصلين فصل نظري بعنوان آلية الرقابة المالية على الجماعات المحلية وبضم مبحثين الأول بعنوان الرقابة القبلية على ميزانية

الجماعات الإقليمية ومبحث ثاني بعنوان الرقابة البعدية على ميزانية الجماعات المحلية، وفصل ثاني تطبيقي فعالية الرقابة المالية في ترشيد النفقات ضمّ مبحثين هما المبحث الأول بعنوان ماهية ترشيد النفقات العمومية والمبحث الثاني بعنوان دراسة حالة لميزانية ولاية غرداية، وخاتمة عامة تضم أهم النتائج المتوصل إليها والمقترحات المقدمة لتحسين آليات الرقابة.

الفصل الأول

آليات الرقابة المالية على
الجماعات المحلية

تمهيد

تعتبر الرقابة المالية وظيفة إدارية تكتسي أهمية خاصة حيث نجدها تهدف، إلى الملاحظة وقياس الأداء ومعرفة مدى تحقق الأهداف المسطرة مسبقا. سعيًا للحفاظ على المال العام، حيث نجد أن الحكومة الجزائرية عملت على بناء إطار مؤسساتي سليم وأجهزة رقابة قوية وفاعلة تتميز باستقلالية ومهنية، منها ما هو مخصص للرقابة القبلية ومنها ما هو مكلف بالرقابة البعدية أو اللاحقة، وحددت لكل جهاز صلاحياته واختصاصاته، بحيث تتولى هذه الأجهزة مهام الإشراف والفحص على أداء الهيئات الحكومية بما فيها الجماعات المحلية للتأكد من استخدام المال العام للأغراض المخصصة له والتحقق من انسجام التصرفات والأفعال مع الأحكام والقوانين والأنظمة المعمول بها.

وفي هذا الفصل الذي يعتبر جانب نظري لبحثنا هذا، سنتناول في المبحث الأول هيئات الرقابة القبلية على ميزانية الجماعات المحلية، وفي المبحث الثاني سوف نتناول فيه الرقابة البعدية على ميزانية الجماعات المحلية.

المبحث الأول: الرقابة القبلية على ميزانية الجماعات الإقليمية

تتمثل الرقابة القبلية في رقابة المالية والمراقب المالي ورقابة لجان الصفقات العمومية، بحيث نجدها تهدف الرقابة المسبقة على الجماعات المحلية إلى اكتشاف وتحليل المشاكل ممكن حدوثها وتقاديرها ومعالجتها قبل حدوثها، والتي تعتبر رقابة وقائية بالدرجة الأولى، وستناول من خلال هذا المبحث هيئات الرقابة القبلية على ميزانية الجماعات الإقليمية باعتبارها رقابة قبلية وقائية.

المطلب الأول: هيئات الرقابة القبلية على ميزانية الجماعات الإقليمية

تتمثل الرقابة القبلية أهميتها في الرقابة على المال العام كونها تمارس داخل الإدارة وفي نفس التنظيم من قبل الموظفين أو الهيئات.

الفرع الأول: الرقابة المالية

الرقابة المالية هي عبارة عن مجموعة من الإجراءات اللازمة لمتابعة أعمال التنفيذ والخطط، كما أنها تتميز بخصائص وأهداف عديدة.

أولاً: تعريف الرقابة المالية

يمكن أن نعرف الرقابة بأنها "قياس وتقييم الاداء الفعلي المنجز ومقارنته بما هو مطلوب أو مخطط أو مفترض من قبل الاداء، وذلك بغرض الكشف عن ما يظهره هذا الاداء من انحرافات، ويلتزم تصحيحها أو اتخاذ القرار بالتصحيح الملائم¹، ولضمان سلامة العمليات المالية تكون وفق أنظمة والقوانين السارية المفعول. وبالتالي فالرقابة على الأموال العمومية تعني التفتيش والملاحظة والمتابعة والتحقق من الاستعمال الحسن للإمكانات البشرية والمادية

¹ جعفري نسرين، "الرقابة المالية على تنفيذ النفقات العامة"، دراسة حالة أم البواقي، مذكرة مكملة لنيل شهادة ماستر أكاديمي، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة أم البواقي، سنة 2015/2016، ص 31.32

والمالية، وكذلك الوثائق والحسابات واحترام القوانين والمراسيم والتعليمات الموضوعة كمقاييس لعمل المسيرين ومعاينة المخالفين"¹.

وتعرف الرقابة المالية على أنها "الرقابة التي تستهدف التأكد من حسن استعمال المال العام مما يتفق على أهداف التنظيم وتحقيق الغايات المالية والمحاسبية عن طريق الالتزام بالبيانات والإجراءات المالية، والتحقق من إلتزام الإدارة بالتشريعات المعمول بها في تحصيل الإيرادات العامة وصرف النفقات العامة والتأكد من أن النفقات تتم في الأوجه المحددة قانونا وكما يخدم المصلحة العامة"².

كما تعرف أيضا على "أنها مجهود أو عمل تقوم به الجهات المسؤولية تتمثل في الملاحظة والمتابعة المستمرة للأداء المالي وقياس نتائجه الفعلية وإستخراج المؤشرات القياسية لتشخيص الانحرافات عن الأهداف المحددة في ظل الخطط والبرامج التنموية ووصف العلاج وتصحيحه"³.

ونستنتج من هذه التعاريف بأن الرقابة المالية هي الوسيلة التي تمكن المؤسسة من تصويب الخطأ في الوقت المناسب، وأن تكون مطابقة للقوانين واللوائح التنظيمية وقواعد المحاسبة العمومية.

¹ صرامة عبد الوحيد، "الرقابة على الأموال العمومية كأداة لتحسين التسيير الحكومي"، ملتقى علمي دولي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ورقلة، 08/09/2005، ص 135.

² نور الدين سعدي، "مساهمة الرقابة المالية في ضبط نفقات الجماعات المحلية في الجزائر"، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه، تخصص علوم مالية، كلية العلوم الإقتصادية التجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر بسكرة، سنة 2020/2021، ص 67.

³ بجاوي ملوكة، "دور الرقابة المالية في ترشيد تنفيذ النفقات العامة للجماعات المحلية في الجزائر"، مجلة الأكاديمية للبحوث القانونية و السياسية، جامعة سعيدة، مج 6، ع 1، 31 مارس 2022، ص 1580.

ثانيا: خصائص الرقابة المالية

تتمثل خصائص الرقابة المالية فيما يلي:

- وضع مقاييس أو معايير تمثل النتائج المطلوبة؛
- قياس الأداء الفعلي ومقارنته بالمعايير الموضوعية¹؛
- الاستفادة من الخبرات والتغذية العكسية ونظام المعلومات وسجلات النتائج التاريخية، وذلك بهدف تطوير الأداء وتحسينه وتجنب الوقوع في المشكلات؛
- الدقة والوضوح والمرونة في أساليب الرقابة ومعاييرها، وسرعة اكتشاف الانحرافات في أوقاتها ووجود معالجات فورية لها؛
- تأسيس نظام الرقابة على النظرة الوقائية والتطلع الى الامام²؛
- تصحيح الأخطاء والانحرافات ما بين النتائج العملية والنتائج المطلوبة وتحديد المسؤولية عن وقوع هذه الأخطاء و الانحرافات؛
- تحليل وتقييم الوضع الحالي ورفع النتائج والاقتراحات للمختصين في المؤسسة³.

ثالثا: أهداف الرقابة المالية

نجد أن الرقابة المالية تتميز بأهداف وهي:

-التأكد من كفاية المعلومات والانظمة والاجراءات المستخدمة؛

¹ بمتلوك عادل، "الرقابة على تنفيذ ميزانية الجماعات المحلية وأثرها في ترشيد النفقات"، مذكرة مقدمة نيل شهادة الماستر، تخصص العلوم المالية والمحاسبية، كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر بسكرة، سنة 2018/2019، ص39.

² نور الدين سعدي، مرجع سابق، ص103.104.105.

³ بمتلوك عادل، مرجع سابق، ص39.

- التعرف على مدى التزام الادارة في تنفيذها للميزانية وفقا للسياسة المتبعة؛

- بيان اثار التنفيذ وذلك على مستوى النشاط الاقتصادي واتجاهاته؛

- الربط بين التنفيذ وما يتخلله من انفاق والنتائج المترتبة عن هذا التنفيذ¹؛

- تحقيق غايات المحاسبة أو الوحدة الحكومية وذلك من خلال الإلتزام بالسياسات والإجراءات المحاسبية والمالية؛

- المحافظة على الموارد وممتلكات المؤسسة والتحقق من التزام الادارة بالتشريعات المعمول بها في تحصيل الإيرادات العامة؛

- كما أن النفقات تتم في الأوجه المحددة قانونا وهذا يخدم المصلحة العامة².

الفرع الثاني: المراقب المالي والمحاسب العمومي

يقوم وزير المالية بتعيين كل من المراقب المالي والمحاسب العمومي بموجب قرار وزاري.

أولا: رقابة المراقب المالي

يعتبر المراقب المالي المشرف على تسيير الرقابة المالية، وهذا ما سوف نتطرق إليه إلى تعريف المراقب المالي ونتائجه وحالات منح التأشيرة.

¹ عبد الطيف لونيبي، "دور الرقابة المالية على البلدية"، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون الاداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2012/2013، ص12.

² حمدي سليمان القبيلات، "الرقابة الادارية المالية على الاجهزة الحكومية"، ط2، الاردن، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2010، ص15. نقلا عن سليمان صبيحة ودربال مريم، "الرقابة على الجماعات المحلية في الجزائر" مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في العلوم السياسية، تخصص إدارة الجماعات المحلية، 2016/2017، ص28.

أ) تعريف رقابة المراقب المالي

وهو موظف تابع لوزارة المالية ويعين بقرار وزاري على مستوى كل وزارة وولاية، ويساعده مساعدين يتم تعيينهم بقرار وزاري، وقد تم في الفترة الأخيرة تغيير اسمه إلى "المراقب الميزانياتي" وذلك تنفيذ القانون العضوي 15/18 المتعلق بالقوانين المالية.

وللمراقب الميزانياتي (المراقب المالي سابقا) صلاحيات واسعة وهي تتركز أساسا في

الحرص على تطبيق التشريع والتنظيم المتعلقين بالنفقات العمومية¹.

ب) نتائج رقابة المراقب المالي

إن مهام رقابة المراقب المالي على النفقات العمومية تنتهي بإحدى النتائج وهي، إما بالقبول أو الرفض النهائي أو الرفض المؤقت، وهذا يكون عندما يقوم الأمر بالصرف طبقا لنص المادة 8 من المرسوم التنفيذي 414/92 المتعلق بالرقابة السابقة للنفقات بإلزام الأمر بالصرف بإعداد إستمارة الإلتزام الملائمة ويحدد نوعها الوزير المكلف بالميزانية، وترفق بهذه الإستمارة الخاصة بالإلتزامات جميع أوراق الثبوتية للنفقات².

ج) حالات منح تأشيرة

لقد حددت المادة 9 من المرسوم التنفيذي رقم 414/92 المعدل والمتمم والمادة 58 من القانون 21/90 المتعلق بالمحاسبة العمومية العناصر التي تخضع لرقابة المراقب المالي، وذلك حتى تتم الموافقة على الإلتزام بالنفقات وحصولها على تأشيرة، وهي محددة على سبيل الحصر على النحو التالي:

¹ جمال لعمارة، منهجية الميزانية العامة للدولة في الجزائر، دار الفجر للنشر، مصر، 2004، ص 220.

² المادة 08 من المرسوم التنفيذي رقم 414/92، المؤرخ في 14 نوفمبر 1992 المتعلق بالرقابة السابقة للنفقات التي يلتزم بها، ج ر، ع 82.

- **صفة الأمر بالصرف:** في هذه الحالة يجب على المراقب المالي ما إذا كان الأمر بالصرف (أساسي أو ثانوي) الذي ينفذ عملية الإلتزام بالنفقة مؤهلا قانونا للقيام بهذه العملية¹. وقد عرفت المادة 23 من قانون المحاسبة العمومية 21/90 بأنه. "كل شخص مؤهل قانونا للقيام بتنفيذ عمليات الإلتزام بالنفقة أو التصفية أو توجيه أمر بالدفع؛"

-مطابقة تامة للقوانين والتنظيمات المعمول بهما؛

-توفر الإعتمادات أو المناصب المالية؛

-التخصيص القانوني للنفقة؛

-مطابقة مبلغ الإلتزام للعناصر المبينة في الوثيقة المرفقة؛

-وجود تأشيرات أو الأراء مسبقة التي سلمتها سلطة الادارية المؤهلة لهذا الغرض، عندما تكون مثل هذه التأشيرة قد نص عليها التنظيم الجاري العمل به².

وبعدما أن تنقضي المدة القانونية المنصوص عليها في المادة 09 من المرسوم التنفيذي رقم 374/09 المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 414/92 المتعلق بالرقابة السابقة للنفقات التي يلتزم بها والتي تنص على أنه: يجب أن تدرس وتفحص ملفات الإلتزام التي يقدمها الأمر بالصرف والخاضعة للرقابة السابقة في أجل أقصاه (10) أيام.

وعليه تنتهي الرقابة السابقة على النفقات العمومية من قبل المراقب المالي بتأشيرة على بطاقة الإلتزام، وعند الإقتضاء على الوثائق الثبوتية وهذا في حالة إذا كانت الوثائق كلها سليمة ومطابقة للقانون .

¹ بن كرش توفيق، " دور الرقابة المالية في تسيير وترشيد النفقات العمومية"، دراسة حالة مستغانم ، مذكرة ماستر، كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2017 / 2018 ، ص 8.

² المادة 09، من المرسوم التنفيذي رقم 414/92، مرجع سابق.

أما إذا كانت غير قانونية وغير مطابقة للتنظيم قد تكون موضوع الرفض المؤقت أو النهائي وهذا حسب كل حالة والتي سنتطرق إليها كالاتي:

1- حالة الرفض المؤقت

بالرجوع الى نص المادة (11) من المرسوم التنفيذي 414/92 نجدها تنص على على هذه الحالات وهذه الحالات يؤجل فيها المراقب المالي منح تأشيرة إلى حين تصحيح الأخطاء ، أو استكمال بعض الوثائق الناقصة وهذه الحالات هي:

-إقتراح إلزام مشوب بمخالفات للتنظيم قابلة للتصحيح؛

-إنعدام أو نقصان الوثائق الثبوتية المطلوبة؛

-نسيان بيان هام للوثائق المرفقة¹.

وفي حالة الرفض المؤقت الصريح هنا يتوقف سريان آجال دراسة الملفات لأن هنا ملف يكون محل التعديل.

2- حالة الرفض النهائي

بالرجوع لنص المادة (12) من نفس المرسوم المذكور أعلاه نجدها نصت على حالات الرفض النهائي وهي كالاتي:

- عدم مطابقة اقتراح الإلتزام للقوانين والتنظيمات المعمول بها؛
- عدم توفر الإعتمادات أو المناصب المالية؛
- عدم إحترام الأمر بالصرف للملاحظات المدونة في مذكرة الرفض المؤقت².

¹ المادة 11، من المرسوم التنفيذي رقم 414/92، المرجع السابق.

² المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 414/92، مرجع نفسه.

وعليه نقول أنه يجب على الأمر بالصرف أن يطلع على كل الحالات المنصوص عليها في المادتين المذكورتين أعلاه 11 و 12 التي تتضمن أسباب الرفض على منح التأشيرة¹.

3- التفاوضي

هو إجراء إستثنائي يقوم بموجبه الأمر بالصرف بالتفاوضي عن رأي المراقب المالي وتحت مسؤوليته حيث لا يمكن الحصول على التفاوضي إلا في حالة الرفض النهائي يعلن عنه بالنظر، كما يعرف على أنه ذلك الإجراء الذي يسمح بتنفيذ النفقة تحت مسؤولية الأمر بالصرف، حيث بإمكانه وتحت مسؤوليته تمرير النفقة وتجاوز قرار رفض المراقب المالي². وهذا يكون بعد النظر في الحالات التالية:

- صفة الأمر بالصرف؛
- عدم توفر الإعتمادات أو إنعدامها؛
- إنعدام التأشيرات أو الآراء المسبقة المنصوص عليها في التنظيم المعمول به؛
- إنعدام الوثائق الثبوتية التي تتعلق بالإلتزام؛
- التخصيص غير القانوني للإلتزام، بهدف إخفاء إما تجاوزا للإعتمادات وإما تعديلا لها أو تجاوزا لمساعدات مالية في الميزانية³.

وبعد إعداد مقرر التفاوضي من طرف الأمر بالصرف يرسل مع الإلتزام إلى المراقب المالي قصد وضع تأشيرة الأخذ بالحسبان مع الإشارة إلى رقم التفاوضي إلى الوزير المكلف بالميزانية قصد الإعلام، وبناء على الأسباب المذكورة أعلاه، يحرر المراقب المالي مذكرة

¹ المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 414/92، مرجع نفسه.

² زوليخة زوزو، " الرقابة كآلية للوقاية من جرائم الصفقات العمومية في التشريع الجزائري"، مجلة الحقوق والحريات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، ع 2، مارس 2016، ص 385.

³ المادة 19 من المرسوم التنفيذي رقم 414/92، مرجع سابق.

الرفض النهائي ويرسلها إلى الأمر بالصرف المعني وتكون مرفوقة بالنسخ الأصلية لبطاقة الإلتزام والوثائق الثبوتية¹.

ثانيا: رقابة المحاسب العمومي

سوف نتطرق في رقابة المحاسب العمومي إلى تعريفه ومهامه وتقييم رقابة المحاسب العمومي.

أ) تعريف المحاسب العمومي

طبقا للمادة 33 من القانون 21/90 المتعلق بالمحاسبة العمومية فانه: "يعتبر محاسبا عموميا كل شخص يعين وفق للقانون من أجل القيام بعملية الدفع والتحصيل".

وعليه فيقوم المحاسب العمومي فضلا عن عملية الدفع والتحصيل بما يلي:

-عملية تحصيل الإيرادات ودفع النفقات؛

-ضمان حراسة الأموال أو السندات أو القيم أو الأشياء أو المواد المكلف بحفظها؛

-تداول الأموال والسندات والقيم والممتلكات والموارد العمومية².

كما أن المحاسب العمومي من ناحية النفقات، هو عبارة عن موظف أو مؤهل بانتظام وحصريا لضمان والأخذ على العاتق سندات النفقات ودفع الذمم أو الأقساط على الدولة³.

ب) مهام المحاسب العمومي

قبل القيام بعملية تنفيذ النفقات أو تحصيل الإيرادات يقوم المحاسب العمومي بعدة مراقبات شرعية لتنفيذ العمليات المالية المكلفة بها والمتمثلة في:

¹ زوليخة زوزو، مرجع سابق، ص385.

² المادة 33 من قانون رقم 21/90، المؤرخ في 15 أوت 1990، المتعلق بالمحاسبة العمومية، ج ر، ع 35.

³ نور الدين سعدي، مرجع سابق، ص138.

1- بالنسبة لإرادات:

تنص المادة 35 من القانون 21/90 على أنه "يتعين على المحاسب العمومي قبل التكفل بالسندات الإيرادات التي يصدرها الأمر بالصرف أن يتحقق من أن هذا الأخير مرخص له بموجب القوانين والأنظمة لتحصيل الإيرادات"¹.

ويتمثل عن ذلك على الصعيد المادي مراقبة صحة إلغاء سندات الإيرادات والتسويات، وكذا عناصر الخصم التي يتوفر عليها².

2- بالنسبة للنفقات:

يجب على المحاسب العمومي قبل قبوله لأي نفقة أن يتحقق مما يلي:

- مطابقة العملية مع القوانين والأنظمة المعمول بها؛
- صفة الأمر بصرف أو المفوض له؛
- شرعية عمليات تصفية النفقات؛
- توفر الإعتمادات؛
- أن الديون لم تسقط أجالها أو أنها محل معارضة؛
- الطابع الإبرائي للدفع؛
- تأشيرات عملية المراقبة التي نصت عليها القوانين والأنظمة المعمول بها؛
- الصحة القانونية للمكسب الإبرائي³.

يجب على المحاسب العمومي بعد إفائه للإلتزامات الواردة من المادتين 35 و36 السابقتين، أن يقوم بدفع النفقات أو بتحصيل الإيرادات ضمن الأجل المحددة عن طريق التنظيم⁴.

¹ المادة 35 من قانون رقم 21/90، مرجع سابق.

² نور الدين سعيدي، مرجع سابق، ص 141.

³ المادة 36 من قانون رقم 21/90، مرجع سابق.

⁴ نور الدين سعيدي، مرجع سابق، ص 142.

ج) تقييم رقابة المحاسب العمومي

الممارسات الميدانية كشفت للمحاسب العمومي في تأدية دوره الرقابي في مجال تنفيذ ميزانية الجماعات المحلية إلى النتائج التالية:

- باعتبار المحاسب العمومي عون لتنفيذ المحاسبة العمومية تابع للوزارة المالية على غرار المراقب المالي تثار مسؤوليته المدنية والجزائية أثناء ممارسته لصلاحياته والإخلال بها، فإنه في بعض الأحيان يرفض دفع النفقة التي أشار إليها المراقب المالي في حالة عدم شرعيتها خاصة مع ازدياد الفساد المالي لرؤساء البلديات في السنوات الأخيرة¹؛

- رفض التأشير في حالات الكثيرة خاصة في ظل عدم دراية معظم رؤساء البلديات وتجاهلهم للقوانين التي تنظم كيفية تنفيذ الميزانية مما يجعلهم يلجأون إلى رحمة المحاسب العمومي واستعمال طرق ملتوية من أجل حصول على تأشيرته².

ونستنتج أن الرقابة المالية تقوم بتوقيف الخطأ منذ بدايته أو أثناء وقوعه، أما المراقب المالي نجده يمنح التأشير و في حالة عدم منح التأشير عند وجود خطأ فيقوم المراقب المالي بمذكرة الرفض المؤقت، بحيث أنه لا يتدخل في الملائمة وإنما يتدخل في القانونية. والمحاسب العمومي تكون مهمته تحصيل الإيرادات ودفع النفقات.

المطلب الثاني: رقابة لجان الصفقات العمومية

لجان الصفقات العمومية هي الجهة الثانية التي تقوم بمراقبة الميزانية حيث أنها تضطلع بعدة مهام، ولها دور كبير في الرقابة وهو ما سنحاول التعرف عليه من خلال هذا المطلب، وذلك بالتطرق إلى تعريف الصفقات العمومية وكيفية إبرامها وأنواع رقابة الصفقات العمومية المتمثلة في الرقابة الداخلية والرقابة الخارجية ورقابة الوصاية.

¹ مزيتي فاتح، الرقابة على ميزانية البلدية"، مذكرة ماجستير في قانون الإدارة العامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أم البواقي، 2013-2014، ص116.

² نور الدين سعيدي، مرجع سابق، ص165.

الفرع الأول: مفهوم الصفقات العمومية

تخضع الصفقات العمومية للرقابة التي تبرمها المصالح المتعاقدة قبل دخولها لحيز التنفيذ.

أولاً: تعريف الصفقات العمومية

تعرف المادة 2 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 الذي يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، الصفقات العمومية على أنها:

"عقود مكتوبة في مفهوم التشريع المعمول به، تبرم بمقابل مع متعاملين اقتصاديين وفق الشروط المنصوص عليها في هذا المرسوم، لتلبية حاجات المصلحة المتعاقدة في مجال الاشغال واللوازم والخدمات والدراسات"¹.

ولا تصح الصفقات ولا تكون نهائية إلا إذا وافقت عليها السلطة المختصة المذكورة أدناه، حسب الحالة:

-مسؤول الهيئة العمومية؛

-الوزير؛

-الوالي؛

-رئيس المجلس الشعبي البلدي؛

-المدير العام أو مدير المؤسسة العمومية.

ويمكن لكل سلطة من هذه السلطات أن تفوض صلاحياتها في هذا المجال إلى المسؤولين المكلفين، بأي حال بإبرام وتنفيذ الصفقات العمومية طبقاً للأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها².

¹ المادة 02 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 مؤرخ في 16 سبتمبر 2015 يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، ج ر، عدد 50، سنة 2015، الصادر في 20 سبتمبر 2015.

² المادة 04 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15، مرجع نفسه.

ثانيا: كيفيات إبرام الصفقات العمومية

تبرم الصفقات العمومية طبقا لإجراءات طلب العروض الذي يشكل القاعدة العامة أو طبقا لإجراءات التراضي¹.

أ- وفقا لإجراءات طلب العروض

طلب العروض هو إجراء يستهدف الحصول على عروض من عدة متعهدين متنافسين مع تخصيص الصفقة دون مفاوضات، للمتعهد الذي يقدم أحسن عرض من حيث المزايا الإقتصادية، استنادا إلى معايير الموضوعية تعد قبل إطلاق الإجراء².

ب- وفقا لإجراء التراضي

التراضي هو إجراء تخصيص صفقة لمعامل متعاقد واحد دون الدعوة الشكلية إلى المنافسة. ويمكن أن يكتسي التراضي شكل التراضي البسيط أو شكل التراضي بعد الإستشارة. وتنظم هذه الإستشارة بكل الوسائل المكتوبة الملائمة³.

الفرع الثاني: أنواع رقابة الصفقات العمومية

بحيث نجدها تنقسم إلى ثلاثة أقسام وهي: الرقابة الداخلية ولجنة فتح الاظرفة وتقييم العروض، والرقابة الخارجية، والرقابة الوصاية.

أولا: الرقابة الداخلية ولجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض

تمارس الرقابة الداخلية، في مفهوم هذا المرسوم رقم 247/15 وفق النصوص التي تتضمن تنظيم مختلف المصالح المتعاقدة وقوانينها الأساسية، دون المساس بالأحكام القانونية المطبقة على الرقابة الداخلية.

¹ المادة 39 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15، المرجع السابق.

² جعفري نسرين، مرجع سابق، ص 49 .

³ المادة 41 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15، مرجع سابق .

ويجب أن تبين الكيفيات العملية لهذه الممارسة على الخصوص، محتوى مهمة كل هيئة رقابة والإجراءات اللازمة لتتسق عمليات الرقابة وفعاليتها.

وعندما تكون المصلحة المتعاقدة خاضعة لسلطة وصية، فإن هذه الأخيرة تضبط تصميمها نمودجيا يتضمن تنظيم رقابة الصفقات ومهمتها¹.

وطبقا للمادة 160 من المرسوم 247/15 تحدث المصلحة المتعاقدة في إطار الرقابة الداخلية لجنة دائمة واحدة أو أكثر مكلفة بفتح الأظرفة وتحليل العروض والبدائل والأسعار الاختيارية، عند الإقتضاء، تدعى في صلب النص "لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض". وتتشكل هذه اللجنة من موظفين مؤهلين تابعين للمصلحة المتعاقدة، يختارون لكفاءاتهم.

ويمكن للمصلحة المتعاقدة، تحت مسؤوليتها، أن تنشئ لجنة تقنية تكلف باعداد تقرير تحليل العروض، لحاجات لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض².

وطبقا للمادة 161 من المرسوم مذكور أعلاه تقوم لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض بعمل إداري وتقني تعرضه على المصلحة المتعاقدة التي تقوم بمنح الصفقة أو الإعلان عن عدم جدوى الإجراء أو إلغائه أو إلغاء المنح المؤقت للصفقة. وتصدر في هذا الشأن رأيا مبررا³.

وطبقا للمادة 162 من المرسوم مذكور أعلاه يحدد مسؤول المصلحة المتعاقدة بموجب مقرر، تشكيلة لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض وقواعد تنظيمها وسيرها ونصابها، في إطار الإجراءات القانونية والتنظيمية المعمول بها.

¹ المادة 159 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15، المرجع السابق.

² المادة 160 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15، مرجع نفسه.

³ المادة 161 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15، مرجع نفسه.

غير أن إجماعات لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض في حصة فتح الأظرفة، تصح مهما يكن عدد أعضائها الحاضرين. ويجب أن تسهر المصلحة المتعاقدة على أن يسمح عدد الأعضاء الحاضرين بضمان شفافية الإجراء.

تسجل لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض أشغالها المتعلقة بفتح الأظرفة وتقييم العروض في سجلين خاصين يرقمهما الأمر بالصرف ويؤشر عليهما بالحروف الأولى¹.

ثانيا: الرقابة الخارجية

تتمثل غاية الرقابة الخارجية، في مفهوم هذا المرسوم رقم 247/15 وفي إطار العمل الحكومي، في هذا التحقق من مطابقة الصفقات العمومية المعروضة على الهيئات الخارجية المذكورة في القسم الثاني من هذا الفصل، للتشريع والتنظيم المعمول بهما. وترمى الرقابة الخارجية أيضا إلى التحقق من مطابقة التزام المصلحة المتعاقدة للعمل المبرمج بكيفية نظامية. وتخضع الملفات التي تدخل في إختصاص لجان الصفقات للرقابة البعدية، طبقا للأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها².

ثالثا: رقابة الوصاية

تتمثل غاية الرقابة الوصاية التي تمارسها السلطة الوصية، في مفهوم هذا المرسوم، في التحقق من مطابقة الصفقات التي تبرمها المصلحة المتعاقدة لأهداف الفعالية والاقتصاد، والتأكد من كون العملية التي هي موضوع الصفقة تدخل فعلا في إطار البرامج والأسبقيات المرسومة للقطاع.

وتعد المصلحة المتعاقدة، عند الإستلام النهائي للمشروع، تقريرا تقييميا عن ظروف إنجازه وتكلفته الإجمالية مقارنة بالهدف المسطر.

¹ المادة 162 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15، المرجع السابق.

² المادة 163 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15، مرجع نفسه.

ويرسل هذا التقرير، حسب طبيعة النفقة الملتزم بها، إلى مسؤول الهيئة العمومية أو الوزير أو الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي المعني، وكذلك إلى هيئة الرقابة الخارجية المختصة.

وترسل نسخة من هذا التقرير إلى سلطة ضبط الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام المنشأة بموجب أحكام المادة 213 من هذا المرسوم¹.

نستنتج من هذا المطلب أن الصفقة العمومية هي عقود مكتوبة تبرم بين متعاملين إقتصاديين، والتي تكون وفق لإجراء طلب العروض والذي يتمثل بأحسن عرض وبأقل تكلفة، ووفق لإجراء تراضي التي يكون بتخصيص صفقة واحدة لمتعامل متعاقد دون منافسة.

المبحث الثاني: الرقابة البعدية على الجماعات المحلية

بعدما تحدثنا في المبحث الأول عن الرقابة القبلية التي تمارسها هيئات محددة وفق القانون غير أن هذه الرقابة غير كافية مما جعل المشرع يدعمها برقابة من نوع آخر تتمثل في رقابة البعدية على الجماعات المحلية تشمل كل من رقابة المفتشية العامة للمالية ورقابة مجلس المحاسبة وتشمل أيضا رقابة المجالس المنتخبة التي تتمثل في كل من رقابة المجلس الشعبي البلدي ورقابة المجلس الشعبي الولائي.

المطلب الأول: أجهزة الرقابة البعدية على الجماعات المحلية

إعتمدت الدولة في تنفيذ سياستها المالية على أجهزة رقابية مختلفة تعمل تحت وصاية وزارة المالية، تقوم بمراقبة المال العام لاسيما فيما يتعلق برقابة بعدية ومثال ذلك رقابة المفتشية العامة للمالية ورقابة مجلس المحاسبة.

¹ المادة 164 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15، المرجع السابق.

الفرع 1: رقابة المفتشية العامة للمالية

تعتبر المفتشية العامة للمالية ضمن الرقابة اللاحقة على أعمال المحاسبة، والتي تمارس رقابتها على التسيير المالي والمحاسبي لمصالح الدولة.

أولاً: نشأة المفتشية العامة للمالية

أنشئت المفتشية العامة للمالية سنة 1980 بموجب المرسوم رقم 53/80 المؤرخ في 01 مارس 1980. والذي حدد تنظيمها وسيرها وصلاحياتها.

بحيث نجدها تختص المفتشية العامة للمالية بمراقبة التسيير المالي لكل المرافق

والمؤسسات والجماعات العامة والمحلية، ويمكن لها أن تختص لمراقبة التعاونيات وكل الوحدات الإقتصادية التي تكون الدولة نصيب في رأسمالها¹.

كما تعتبر المفتشية العامة للمالية لهيئة الدائمة، والتي وضعت تحت السلطة المباشرة لوزير المالية، وتقوم بما يلي:

- على أنه لا توجد علاقة أو رابطة بين المفتشية العامة للمالية كهيئة رقابية والإدارة الخاضعة لرقابة هذه الأخيرة؛
- على أن المفتشية العامة للمالية تتدخل بعد تحقق العمليات الخاصة بالإدارة العامة، على عكس الرقابة المسبقة التي تكون قبل تنفيذ العمليات المالية².

¹ عبد القادر موفق، "الرقابة المالية على البلدية في الجزائر دراسة تحليلية ونقدية"، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه، تخصص علوم التسيير، كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة لحاج لخضر، باتنة، سنة 2014/2015، ص157.

² نور الدين سعدي، مرجع سابق، ص151.152.

ثانيا: تعريف رقابة المفتشية العامة للمالية

تعتبر هيئة رقابية خاضعة للسلطة المباشرة للوزير المكلف بالمالية، وتصنف رقابتها على العمليات المالية في البلديات ضمن الرقابة اللاحقة الغير إلزامية، أي أنها تتم بعد تنفيذ العمليات المالية المتعلقة بالنفقات والإرادات في البلديات المبرمجة ضمن برنامج العمل السنوي للمفتشية العامة للمالية. والتي تعتبر رقابة تحقيقية¹.

تعتبر المفتشية العامة للمالية من بين هياكل الإدارة المركزية لوزارة المالية التي تسهر على المحافظة على الأموال².

يهدف أساس وجود المفتشية العامة للمالية إلى ضمان التسيير الأمثل والفعال للإعتمادات المالية واستعمالها استعمالا فعالا وعقلانيا من قبل المؤسسات الموضوعة تحت تصرفها، وقمع الإختلاس والتبذير والتلاعب بالأموال³.

ثالثا: صلاحيات المفتشية العامة للمالية

تمارس رقابة المفتشية العامة للمالية على التسيير المالي والمحاسبي لمصالح الدولة والجماعات الإقليمية وكذا الهيئات والأجهزة والمؤسسات الخاضعة لقواعد المحاسبة العمومية.

وتمارس الرقابة أيضا:

- المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري؛

- هيئات الضمان الإجتماعي التابعة للنظام العام والإجباري وكذا كل الهيئات ذات الطابع

الإجتماعي والثقافي التي تستفيد من مساعدة الدولة أو الهيئات العمومية؛

¹ عبد القادر موفق، مرجع سابق، ص157.

² زيوش رحمة، "الميزانية العامة للدولة في الجزائر"، رسالة لنيل شهادة دكتوراه، تخصص قانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 15/03/2011، ص244.

³ هطال رفيق و قاسم مراد، "الرقابة على النفقات العمومية"، مذكرة لنيل شهادة ماستر في القانون، تخصص إدارة ومالية، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، سنة 2018، ص49.

- كل مؤسسة عمومية أخرى مهما كان نظامها القانوني¹.

كما يمكن الإشارة هنا أن مختلف الهيئات الرقابية الأخرى الخاضعة لسلطة وزير المالية إلى مختلف أشكال تدخل المفتشية العامة للمالية، والتي تتمثل في: الرقابة، التحقيق، التقييم، التدقيق، الخبرة، الفحص وكذا القيام بالدراسات².

كما يجب الإشارة هنا أن مختلف الهيئات الرقابية الأخرى الخاضعة لسلطة وزير المالية مثل المحاسب العمومي والمراقب المالي، تخضع إلى رقابة وتفتيش المفتشية العامة المالية³.

رابعاً: أهداف رقابة المفتشية العامة للمالية

المفتشية العامة للمالية تقوم بإعداد التقرير السنوي والذي يتضمن حصيلة نشاطها والذي يكون مدعماً بالإقتراحات والآراء والمعاينات، والهدف منها تحسين سير المصالح التابعة للهيئات المحلية.

فيمكن القول أن وزارة المالية ممثلة في مفتشية العامة للمالية تهدف من مراقبتها لتنفيذ الميزانية العامة تحقيق ما يلي:

- التقيد بالقوانين والأنظمة والتعليمات المالية من قبل الموظفين؛

- المحافظة على الأموال العامة؛

- ضمان سلامة تقديرات الميزانية⁴.

¹ المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 272/08، المؤرخ في 06 سبتمبر 2008، يحدد صلاحيات المفتشية العامة للمالية، ج ر، العدد 50.

² نور الدين سعدي، مرجع سابق، ص 158/157.

³ عبد القادر موفق، مرجع سابق، ص 158.

⁴ حمادو دحمان، "الوسائل غير القضائية للرقابة على أعمال الإدارة المحلية في الجزائر"، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، جامعة تلمسان، سنة 2010-2011، ص 89.

خامسا: آليات رقابة المفتشية العامة للمالية على الإدارة المحلية

المفتشية العامة للمالية تقوم بمهامها في هذا الإطار وفق برنامج مسطر من رئيسها الإداري-وزير المالية- خلال الشهرين الأولين من كل سنة بعدة صلاحيات هي:

أ- صلاحيات التفتيش (التقييم والتدقيق)

يمكن حصر صلاحيات التفتيش في ما يلي:

- تقييم أنظمة الميزانية، والأنشطة المالية والإقتصادية؛
- تقييم الأنشطة المالية والإقتصادية؛
- التدقيق أو الدراسات أو التحقيقات أو الخبرات ذات الطابع الإقتصادي والمالي والمحاسبي¹؛
- دراسات وتحاليل الإقتصادية لتقدير فعالية التسيير ونجاعته؛
- دراسة مقارنة لأصناف التسيير.

بحيث تعد مهمة التقييم من بين المهام الأساسية للمفتشية العامة للمالية، والتي تبرز في شكل تقييم أداء استخدام السلطة التنفيذية للأموال التي تصرفها وتنفذها لبرامجها وفقا لأهداف المسطرة².

ب- صلاحيات إعداد التقارير

عملية الرقابة المالية على ميزانية الجماعات المحلية تنتهي بإعداد المفتشية العامة للمالية، وذلك طبقا لتقرير الأساسي. وهذا ما ورد في نص المادة 21 من المرسوم التنفيذي 272/08 المتعلق بصلاحيات المفتشية العامة للمالية، وهذا ما تسجل فيه أهم الملاحظات

¹ محمد لخضر دلاج، "فعالية الرقابة المالية على الجماعات المحلية في التشريع الجزائري"، مجلة العلوم الانسانية لجامعة أم البواقي، المجلد 7، العدد 2، جوان 2020، ص 123.

² هطال رفيق و قاسم مراد، مرجع سابق، ص 73.

والمعاينات والتقديرات حول التسيير المالي والمحاسبي التي قامو بجمعها أثناء القيام بمهامهم داخل مقرات البلديات والولايات¹.

الفرع الثاني: رقابة مجلس المحاسبة

تعد رقابة مجلس المحاسبة رقابة مالية ذات طابع علاجي و إداري، أي تأتي لإصلاح الخلل بعد تنفيذ الميزانية مثلها مثل المفتشية العامة للمالية. فالدور الذي يقوم به المجلس متمثل في حماية وصيانة الأموال العامة.

أولاً: نشأة مجلس المحاسبة كهيئة عليا للرقابة المالية السابقة

ابتداءً من دستور سنة 1976 أنشئ المشرع الجزائري مجلس المحاسبة كهيئة رقابية بعدية لتنفيذ النفقات العامة، وهذا تطبيقاً ما نصت عليه المادة 190 من الدستور على أنه "يؤسس مجلس المحاسبة مكلفة بالرقابة اللاحقة لجميع النفقات العمومية".

نجد أن المشرع قد أغفل لأن المال العام ليس فقط الإعتمادات المالية التي تخصص للنفقات وإنما تشمل الأموال المحصل عليها من الديون والقروض و الضرائب².

ثانياً: تعريف مجلس المحاسبة

يعتبر مجلس المحاسبة مؤسسة عمومية تتمتع بإختصاص إداري وقضائي، يتولى مهمة التدقيق في شروط إستعمال الهيئات للموارد والوسائل والأموال العامة ويتأكد من مطابقة عمليات هذه الهيئات المالية والمحاسبية للقوانين والتنظيمات المعمول بها.

¹ محمد لخضر دلاج، مرجع سابق ، ص 123

² بن زيان سعادة، "رقابة مجلس المحاسبة على النفقات العمومية دراسة مقارنة"، أطروحة دكتوراه في العلوم، تخصص القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران 2، سنة 2018-2019، ص102.

وهنا يظهر الدور الهام الذي يقوم به مجلس المحاسبة في مطابقة عمليات الإدارة والمالية والمحاسبية للقواعد القانونية والمالية، وبالتالي تعزيز إحترام المشروعية المالية¹.

ثالثا: تنظيم مجلس المحاسبة

حسب الأمر 20/95 الذي يتعلق بمجلس المحاسبة، نجد أن مجلس المحاسبة يتمتع بالإستقلال في التسيير كما يزود بالموارد البشرية والوسائل المالية والمادية الضرورية لعمله وتطوير نشاطاته، ويخضع مجلس المحاسبة لقواعد المحاسبة العمومية.

ينظم مجلس المحاسبة لممارسة وظيفة الرقابة في غرف ذات إختصاص وطني والتي يكون عددها 08 غرف، وغرف ذات إختصاص إقليمي والتي يكون عددها 09 غرف. ويشرف على الغرف أعضاء يكتسبون صفة القضاة يحكمهم القانون الأساسي الخاص يحدد مركزهم القانوني².

أ_الغرف ذات الاختصاص الوطني:

نجد أن مجلس المحاسبة يظم ثمانية (08) غرف ذات إختصاص وطني، تختص كل واحدة منها في مراقبة وزارة معينة أو مجموعة من الوزارات المتقاربة من حيث النشاط.

حيث تحدد المادة 10 من المرسوم الرئاسي 95-377 المؤرخ في 20 نوفمبر 1995 المحدد للنظام الداخلي لمجلس المحاسبة مجالات تدخل الغرف ذات الإختصاص الوطني.

ويحدد القرار المؤرخ في 16 جانفي 1996 الصادر عن رئيس مجلس المحاسبة إضافة إلى مجال تدخل بالنسبة للقطاعات المسجلة في كل غرفة وطنية يحدد رقابة هذه الغرف على

¹ عمر فروحات و مراد باهي، "دور القاضي الإداري في الرقابة على مالية الدولة"، مجلة الإجتهد القضائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، العدد 02، ص 135.

² نور الدين سعدي، مرجع سابق، ص 176.

المؤسسات والهيئات العمومية بكل أنواعها التي تخضع للوزارة المعنية أو تتلقى مساعدات مالية مسجلة باسمها.

كما يسند هذا القرار رقابة المؤسسات العمومية الإقتصادية التي يرتبط نشاطها بقطاع هذه الوزارة إلى فرع الغرفة الوطنية المختصة تجاه تلك الوزارة (المصالح المركزية واللامركزية والمصالح الخارجية).

ووسعت الأحكام الجديدة للأمر رقم 02/10 المؤرخ في 26 أوت 2010 المعدل والمتمم للأمر رقم 20/95 المؤرخ في 17 جويلية 1995 مجال رقابة الغرف إلى رقابة تسيير الشركات والمؤسسات والهيئات مهما يكن وضعها القانوني التي تملك فيها الدولة أو الجماعات المحلية أو المؤسسات أو الهيئات الأخرى بصفة مشتركة أو فردية مساهمة بأغلبية في رأس المال أو سلطة القرار المهيمنة¹.

ب_الغرف ذات الاختصاص الإقليمي:

تكلف الغرف ذات الاختصاص الإقليمي في دائرة إختصاصها الجغرافي براقبة الحسابات وتسيير الجماعات الإقليمية والهيئات والمؤسسات الخاضعة لرقابة مجلس المحاسبة التابعة له. بناء على قرار مجلس رئيس مجلس المحاسبة وبعد أخذ رأي لجنة البرامج والتقارير، يمكنها أن تكلف بمساعدة الغرف الوطنية في تنفيذ عمليات الرقابة المسجلة في برنامج نشاطها السنوي، كذلك الأمر بالنسبة للهيئات الأخرى التي تتلقى أموالا عمومية حيث تكون رقابة الممارسة عليها إختيارية كالتسيير المساهمات العمومية للهيئات التي تحوز فيها الجماعات جزء من رأس المال الاجتماعي أو تسيير أنظمة إجبارية للتأمين والحماية الاجتماعية وأخيرا تلك التي تلجأ إلى التبرعات من أجل دعم القضايا الإنسانية والتربوية والعلمية².

¹ www.ccomptes.org.dz أطلع عليه بتاريخ 28 فيفري 2023، ساعة 19:45

² نور الدين سعدي، مرجع سابق، ص 178.

وأهداف الرقابة التي يمارسها مجلس المحاسبة هي:

- تشجيع الإستعمال المنظم والصارم للموارد والوسائل المادية والأموال العمومية؛
- إجبارية تقديم الحسابات وتطوير النزاهة والشفافية في تسيير الأموال العمومية؛
- المساهمة في تعزيز الوقاية ومكافحة جميع أشكال الغش والممارسات غير القانونية التي تشكل تقصيرا في الأخلاقيات وفي واجب النزاهة الضارة بالأموال العمومية¹.

رابعاً: مجالات إختصاص مجلس المحاسبة.

نص الأمر 20/95 المؤرخ في 17 جويلية 1995 المعدل والمتمم على عدة إختصاصات لمجلس المحاسبة في إطار قيامه بعملية الرقابة المالية على الجماعات المحلية، حيث تنص المادة 07 من الأمر 20/95 على أنه: "تخضع لرقابة مجلس المحاسبة، ضمن الشروط المنصوص عليها في هذا الأمر مصالح الدولة والجماعات الإقليمية والمؤسسات والمرافق والهيئات العمومية باختلاف أنواعها، والتي تسري عليها قواعد المحاسبة العمومية"².

وتنص المادة 09 من الأمر 20/95 على أنه: "يؤهل مجلس المحاسبة، وفق الشروط المنصوص عليها في هذا الأمر، لمراقبة تسيير الأسهم العمومية في المؤسسات أو الشركات أو الهيئات العمومية، مهما يكن وضعها القانوني التي تمتلك فيها الدولة أو الجماعات الإقليمية أو المرافق أو الهيئات العمومية الأخرى، جزاء من رأس مالها"³.

وتنص كذلك المادة 11 من الأمر 20/95 على أنه: "يؤهل مجلس المحاسبة لمراقبة نتائج استعمال المساعدات المالية الممنوحة من الدولة أو الجماعات الإقليمية أو المرافق

¹ المادة 2 من الأمر 02/10 المؤرخ في 2010/08/26، المعدل والمتمم للأمر رقم 95-20 المؤرخ في 2010/08/26 والمتعلق بمجلس المحاسبة، ج ر ، عدد50، المؤرخ في 2010/09/01.

² المادة 07 من القانون رقم 20/95 المؤرخ في 15 جويلية 1996، يتعلق بمجلس المحاسبة، ج ر ، العدد39.

³ المادة 09 من القانون رقم 20/95، المرجع السابق.

العمومية أو كل هيئة أخرى خاضعة لرقابة مجلس المحاسبة، لاسيما في شكل إعانات أو ضمانات أو رسوم شبه جبائية، مهما يكن المستفيد منها وتقييمها"¹.

ويمكن حصر هذه الاختصاصات في ما يلي:

- مصالح الدولة والجماعات الإقليمية، والمؤسسات والمرافق، والهيئات العمومية باختلاف أنواعها، التي تسري عليها المحاسبة العمومية؛
- المرافق العامة ذات طابع الصناعي والتجاري والمؤسسات والهيئات العمومية التي تمارس نشاطا صناعيا أو تجاريا أو ماليا والتي تكون أموالها أو مواردها أو رؤوس أموالها كلها ذات طبيعة عمومية²؛
- تسير الأسهم العمومية في المؤسسات والمرافق والهيئات العمومية مهما كانت وضعيتها القانونية على أن يكون للدولة فيها قسط من رأس المال؛
- الهيئات التي تسير النظم الإلزامية للتأمين والحماية الاجتماعيين؛
- مراقبة استعمال الموارد التي تجمعها الهيئات التي تلجأ إلى التبرعات العمومية من أجل دعم القضايا الإنسانية والاجتماعية والعلمية؛
- مراقبة استعمال المساعدات المالية الممنوحة من الدولة أو الجماعات المحلية أو المرافق العمومية أو من أي هيئة أخرى خاضعة للمحاسبة العمومية³؛
- الأشخاص المعنوية أو الطبيعية الذين استفادوا من إعانات أو مساعدات مالية أو موارد مجمعة من التبرعات والمخصصة لهدف خاص⁴.

نستنتج أن رقابة المفتشية العامة للمالية بأنها هيئة دائمة تقوم بمراقبة التسيير المالي لكل المرافق والمحافظة عليها، والتي تتم بعد تنفيذ العمليات المالية المتعلقة بالنفقات والإيرادات.

¹ المادة 11 من القانون رقم 20/95، مرجع نفسه.

² جعفري نسرين، مرجع سابق، ص 56.

³ ترشين عبد العزيز وحجيري نور الدين، "الرقابة على ميزانية الجماعات المحلية"، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر أكاديمي، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قصدي مرباح ورقلة، 2017-2018، ص 63.

⁴ زينب حديدان، "اختصاص مجلس المحاسبة في مجال مراقبة الميزانية العامة للدولة"، مذكرة تكميلية لنيل شهادة ماستر، تخصص منازعات عمومية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عربي بن مهدي، أم بواقي، 2015-2016، ص 25.

أما مجلس المحاسبة فهو طابع إداري، يتولى مهمة التدقيق في إستعمال الأموال العامة ويتأكد من مطابقتها ضمن القوانين والتنظيمات المعمول بها، ودوره يتمثل في حماية المال العام، وأن مجلس المحاسبة يخضع إلى قواعد المحاسبة العمومية.

المطلب الثاني: رقابة المجالس المنتخبة

يعتبر المجلس الشعبي الولائي ومجلس الشعبي البلدي قاعدة هذه المجالس المنتخبة. ومنه نتطرق إلى رقابة المجلس الشعبي الولائي والبلدي.

الفرع الأول: رقابة المجلس الشعبي الولائي.

نجد أن المجلس الشعبي الولائي يختص بمراقبة التنفيذ الجاري للميزانية من قبل الآمرين بالصرف وذلك في إطار القوانين والأنظمة المتعلقة بالولاية¹.

كما أن الوالي يتولى إعداد مشروع ميزانية وعرضه على مجلس الشعبي الولائي الذي يصوت ويصادق عليه وفق الشروط المنصوص عليها في هذا القانون²، ويصوت المجلس الشعبي الولائي على مشروع ميزانية الولاية بالتوازن وجوبا³.

بحيث يعد مشروع الميزانية أولية قبل بدء السنة المالية. وتتم موازنة النفقات والإيرادات خلال السنة المالية بناء على السنة المالية السابقة بواسطة ميزانية إضافية.

بحيث يجب أن يصوت على مشروع الميزانية الأولية قبل 31 أكتوبر من السنة المالية التي تسبق سنة تنفيذها، وأنه لا بد من التصويت على الميزانية الإضافية قبل 15 جوان من السنة المالية التي تطبق فيها⁴.

¹ ترشين عبد العزيز وحجيري نور الدين، مرجع سابق، ص 72 .

² المادة 160 من القانون رقم 07/12 المتعلق بقانون الولاية، المؤرخ في 2012/02/21، ج ر، عدد 12.

³ المادة 161 من القانون رقم 07/12، مرجع نفسه.

⁴ المادة 165 من القانون رقم 07/12، مرجع نفسه.

فإذا لم تضبط ميزانية الولاية نهائيا لسبب ما، قبل بداية السنة المالية، فإنه يستمر العمل بالنفقات والإيرادات العادية المقيدة في السنة المالية الأخيرة إلى غاية المصادقة على الميزانية الجديدة¹.

أولاً-مرحلة تنفيذ الميزانية: نجد أن التنفيذ مقيد بقواعد وأصول هدفها مراقبة نفقات الولاية دون أي تلاعب في استعمال المال العام ويتم تنفيذ هذه النفقات عن طريق الإلتزامات والتصفية، والأمر بالدفع وإصدار أمر التحصيل والتي سنتطرق إليها في مايلي:

أ-الإلتزام بالنفقة: هو التصرف الذي بمقتضاه تنشئ الولاية إلتزاما ما ينشئ عنه عبئ، وهذا من خلال المادة 19 من قانون المحاسبة العمومية "بعد إلتزام الإجراء الذي يتم بموجبه إثبات نشوء الدين وقد يكون الدين مصدره الإلتزام إرادي أو لاإرادي"².

ب-التصفية: طبقا للمادة 20 من قانون المحاسبة العمومية "تسمح التصفية بتحقيق على أساس الوثائق الحسابية وتحديد المبلغ الصحيح للنفقات العمومية"³، ويقصد بهذه القرارات تحديد المبلغ الذي تلتزم الجماعة المحلية بدفعه نتيجة النفقة السابقة الإلتزام بها، فلا يمكن صرف النفقة إلا بعد تنفيذ موضوعها⁴.

ج-الأمر بالدفع: هو عبارة عن قرار إداري بموجبه يتلقى المحاسب العمومي الأمر بدفع النفقة التي كانت محل الإلتزام. وهذا ما جاء في المادة 21 من قانون المحاسبة العمومية "يعد الأمر بالصرف أو تحرير الحوالات الإجراء الذي يأمر بموجبه دفع النفقات العمومية"⁵. وهنا تظهر السلطة التقديرية للأمر بالصرف بصفته مسيرا قبل كل شئ.

¹ المادة 167 من القانون رقم 07/12، المرجع السابق.

² المادة 19، من القانون رقم 25/90 المتعلق بالمحاسبة العمومية، مرجع سابق.

³ المادة 20 من القانون رقم 25/90، مرجع نفسه.

⁴ توابية حياة وزنداوي ابتسام، "الرقابة المالية على ميزانية الولاية"، مذكرة لنيل شهادة ماستر في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تخصص قانون عام، جامعة قالم، سنة 2017/2018، ص22.

⁵ المادة 21 من القانون رقم 25/90، مرجع سابق.

ح-إصدار أمر التحصيل: هو سند يصدره الأمر بالصرف يبين فيه أسس تصفية الإيرادات ويتضمن كل البيانات الضرورية للتعرف على المدين، واقتطاع الدين ويجب أن يكون مؤرخ ومرقم وممضي من طرف الأمر بالصرف¹.

د-التحصيل: هو العملية التي يقوم بها المحاسب العمومي، والذي يتكفل بسندات الإيرادات التي يصدرها الأمر بالصرف التحقق من أن هذا الأخير مرخص له بموجب القانون والأنظمة لتحصيل الإيرادات².

الفرع الثاني: رقابة المجلس الشعبي البلدي

نجد أن المجلس الشعبي البلدي يراقب التنفيذ الجاري للميزانية من قبل الأمر بالصرف المتمثل في رئيس البلدية وذلك في إطار القوانين و الأنظمة المتعلقة بالجماعات المحلية³.

نجد المادة 187 من القانون رقم 10/11 تنص على أن: "تعد ميزانية البلدية للسنة المدنية ويمتد تنفيذها إلى غاية:

15- مارس من السنة الموالية بالنسبة إلى عمليات التصفية ودفع النفقات؛

31- مارس بالنسبة إلى عمليات تصفية المداخيل وتحصيلها ودفع النفقات"⁴.

وبالنسبة للرقابة اللاحقة على تنفيذ الميزانية المالية فانها تتمثل أساسا في مناقشة الحسابات الإدارية المقدمة إليها من طرف الأمر بالصرف أي (رئيس المجلس الشعبي البلدي) بعد إختتام كل سنة مالية. ويتم المصادقة على الحساب الإداري و إعداد حساب

¹ توابية حياة وزنداوي ابتسام، مرجع سابق، ص23.

² توابية حياة وزنداوي ابتسام، مرجع نفسه، ص24.

³ سامية شويخي، "أهمية الاستفادة من الآليات الحديثة والمنظور الإسلامي في الرقابة على المال العام"، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير و العلوم التجارية، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، 2011، ص 81.

⁴ المادة 187 من القانون رقم 10 / 11 متعلق بقانون البلدية، المؤرخ في 22 يونيو 2011، ج ر، عدد37.

التسيير وكذا التقريب الدوري للكتابات طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما. وهذا ما تنص عليها المادة 188 من القانون رقم 10/11¹.

أولاً-مراحل تنفيذ الميزانية: عملية تنفيذ الميزانية هي عملية من عمليات تنفيذ المالية العمومية. فالقاعدة هنا هي القيام بالتحصيل الإيرادات وتنفيذها، ثم القيام بالنفقات.

أ-مجال النفقات:

-**الإلتزام (دور الأمر بالصرف):** هو التصرف الذي يؤدي إلى نشوء إلتزام اتجاه الغير، وهو الأمر الذي يثبت بموجبه نشوء الدين.

-**التصفية (دور الأمر بالصرف):** يعبر عن قاعدة أداء الخدمة وهو التحقق من وجود الدين (الترم) به، وتم تحديده وضبط مبلغه (ماعدات الصفقات) فهي تخضع لشروط خاصة.

- **الأمر بالصرف:** يكون باصدار حوالة للدفع، ويمثل الأمر بالصرف لفائدة المدين وهو موجه للمحاسب من أجل الدفع ويعتبر التاريخ 15/03 من السنة المالية كآخر أجل للأمر بالصرف.

- **الدفع (دور المحاسب):** وهو إجراء يتم بواسطة إبراء الدين العمومي².

ب-مجال الإيرادات: تشمل عملية الإيرادات أربعة مراحل وهي:

- **الإثبات:** هو الإجراء الذي يتم بموجبه تكريس حق الدين العمومي (المادة 16 من قانون المحاسبة العمومية)، هذا الإجراء له طابع مادي وطابع قانوني.

¹ المادة 188 من القانون رقم 10/11، المرجع السابق.

² جليل زين العابدين، "تحضير وتنفيذ ميزانية الجماعات المحلية والاعتمادات المتخذة لتحسين الموارد المالية لها"، مجلة الجزائرية للمالية العامة، جامعة تلمسان، ديسمبر 2012، عدد 02، ص 175.

- **التصفية (دور الأمر بالصرف):** هي عملية تحديد مبلغ الدين الواجب تحصيله مثل مبلغ الضريبة، نسبة الضريبة أو الرسم أو الغرامة)، وذلك باصدار وثائق تحدد ذلك وهي عملية تمهيدية لاصدار الأمر بالتحصيل ومن بين هذه الوثائق:

✓ جداول للتنفيذ مثل العقارات الخاضعة المبنية وغير المبنية.

✓ كشوف النواتج مثل الرسم على التظاهرات.

✓ الأمر بالدفع مثل حقوق الإحتفالات وغيرها.

-**الأمر بالتحصيل:** ويصدره الأمر بالصرف، ويتم التحصيل إلى غاية 31 مارس من السنة الموالية لتنفيذ الموازنة.

-**التحصيل (دور المحاسب العمومي):** إن عملية التحصيل هي المرحلة المحاسبية في تنفيذ الإيرادات فهي التي تسمح بإدماج ديون الإيرادات في الخزينة العمومية، وتختلف إجراءات التحصيل حسب طبيعة الإيراد¹.

نستج أن رقابة المجلس الشعبي الولائي والبلدي كلاهما يختص بمراقبة التنفيذ الجاري للميزانية. بحيث أن المجلس الشعبي الولائي يتولى مهامه رئيس مجلس الشعبي الولائي، أما المجلس الشعبي البلدي فيتولى مهامه رئيس البلدية وذلك في إطار القوانين والأنظمة المتعلقة بالجماعات المحلية.

¹ ماضوي حنان، "إجراءات إعداد وتنفيذ موازنة البلدية دراسة حالة بلدية بسكرة"، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص علوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر بسكرة، سنة 2016/2015، ص 63.

خلاصة الفصل:

من خلال هذا الفصل توصلنا إلى أن الرقابة المالية هي التي تستهدف ملائمة التصرفات والكشف الكامل عن الانحرافات، أي أنه يقوم بتوقيف الخطأ قبل وقوعه أو أثناء حدوثه. ومدى مطابقتها للقوانين والأنظمة المعمول بها.

والهدف الأساسي للرقابة المالية هو الحفاظ على المال العام، فإذا كان النظام المالي لا يتوفر فيه رقابة فيعتبر نظاما ناقصا. والغرض من هذه الرقابة هو توفير الفعالية والكفاءة.

ونجد للرقابة المالية العديد من الأنواع قسمت وفق معايير، بحيث نجد أن هناك هيئات قبلية تتمثل في الرقابة المالية وهي رقابة المراقب المالي ورقابة المحاسب العمومي ورقابة الصفقات العمومية.

أما الهيئات المتمثلة في الرقابة البعدية هي رقابة المفتشية العامة للمالية ورقابة مجلس المحاسبة ورقابة المجالس المنتخبة، التي تكون على شكل مناقشات خاصة بتنفيذ العمليات المالية وإستنتاجات من طرف الأعضاء ومختلف الكتل الحزبية المشكلة للمجلس المحلي.

الفصل الثاني

فعالية الرقابة المالية في ترشيد
النفقات

تمهيد

تعتبر النفقات العاملة التي تستخدمها الدول أساس النقاش الاقتصادي والاجتماعي بالنسبة لها، فكلما زاد دور الدولة في النشاط الاقتصادي تزداد النفقات، مما يوجب على الدولة القيام بعملية الترشيح على هذه النفقات من أجل تحقيق التوازن، ولا يكون ذلك إلا بالرقابة المالية على هذه النفقات، فعملية الرقابة المالية لها أهمية كبيرة في ترشيح وتصويب الإنفاق العام.

وفي هذا الفصل الذي يعتبر الجانب التطبيقي لبحثنا هذا، سنحاول في المبحث الأول التعريف بمفهوم النفقات العمومية وطرق ترشيح هذه النفقات، وفي المبحث الثاني سنتطرق إلى دراسة حالة على دور مصلحة المراقب المالي لولاية غرداية في ترشيح النفقات العمومية.

المبحث الأول: ماهية ترشيد النفقات العمومية

تعتبر النفقات أمر ضروري من أجل ممارسة النشاط الاقتصادي وتطويره، مما يوجب العمل على وجود رقابة مالية عليها، وفي هذا المبحث سنتطرق إلى مفهوم النفقات العمومية والعناصر المكونة لها، والطرق المتبعة في ترشيد هذه النفقات.

المطلب الأول: مفهوم النفقات العمومية

في هذا المطلب سنتطرق إلى ماهية النفقات العمومية باعتبارها ركيزة أساسية في عملية تنمية المجتمع من الناحية الاقتصادية وإشباع كل رغباته في مختلف النواحي وذلك بتحديد مفهومها وذكر أهم القواعد المنظمة لها.

الفرع الأول: تعريف النفقات العمومية

هناك العديد من التعاريف التي وضعت من أجل تحديد مفهوم النفقات العمومية وسنحاول فيما يلي تلخيص أهم هذه التعاريف وهي:

عرفت بأنها "مجموعة المصروفات التي تقوم بها الدولة وبإنفاقها في شكل كمية معينة من المال خلال فترة زمنية معينة تهدف إلى إشباع حاجات عامة معينة للمجتمع الذي تشرف عليه الدولة"¹.

وتعرف بأنها "مبلغ من المال يخرج من الذمة العامة للدولة أي من خزانة الدولة أو إحدى المؤسسات التابعة لها، بهدف إشباع حاجات عامة"².

¹ علي دحمان محمد، "تقييم نفقات الصحة والتعليم"، دراسة حالة ولاية تلمسان، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية، جامعة تلمسان، سنة 2010، ص 130.

² بن نوار بومدين، "النفقات العامة في التعليم دراسة حالة قطاع التربية الوطنية، الجزائر"، 1980-2008، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية، جامعة تلمسان، 2010، ص 11.

وتعرف أيضا بأنها "مبلغ نقدي تتجزأ إنفاقه سلطة عامة بهدف إشباع حاجات العامة"¹.

وتعرف بكونها مبلغ من المال يخرج من خزانة الدولة بواسطة إدارتها ومؤسساتها وهيئاتها ووزارتها المختلفة لإشباع لحاجات عامة"².

وتعرف أيضا بأنها "كل نفقة منصوص عليها ومسموح بها في الميزانية العامة للدولة وتعرف بكونها مبلغ من المال (اقتصادي أو نقدي) يصدر عن الدولة أو عن أي شخص معنوي عام بقصد تحقيق منفعة العامة"³.

ومن خلال كل التعاريف السابقة يمكن أن نستنتج بأن النفقات العمومية هي مبلغ نقدي يخرج من الذمة المالية لشخص معنوي (نعني به الدولة أو من يمثلها) والهدف منه هو إشباع حاجات عامة.

وتتشكل النفقات العمومية من عناصر أساسية مشكلة لها ولا بد من توافرها حتى تعتبر نفقة عمومية وهي⁴:

أ- **الشكل:** النفقة العمومية مبلغ من النقود تقوم الدولة بإنفاقه لتوفير ما يلزمها من السلع والخدمات، أي وجود الطابع النقدي فلا يمكن اعتبار تقديم خدمة مقابل خدمة نفقة عمومية أو ما تمنحه الدولة من سكنات بالمجان بأنها نفقات عمومية.

ب- **القائمة بها:** النفقة العمومية تصدر من الدولة أو إحدى هيئاتها العامة، ونعني بها كل هيئة ذات شخصية معنوية وتخضع لأحكام القانون العام.

¹ توازد عبد الرحمان الهيثي ونجد عبد اللطيف الخنسالي، "المدخل الحديث في اقتصاديات المالية العامة"، دار المناهج للنشر، الأردن، 2008، ص 33.

² طارق محمد الحاج، المالية العامة، دار صفاء للنشر، الأردن، 2003، ص 122.

³ عائشة بن ناصر، "الرقابة المالية على النفقات العمومية"، مذكرة ماستر كلية العلوم الاقتصادية، جامعة بسكرة، سنة 2012، ص 16.

⁴ محمد الصغير بعلي ويسى أبو العلاء، "المالية العامة الإيرادات العامة النفقات العامة والميزانية العامة وقوانين المالية"، دار العلوم للنشر والتوزيع، الأردن، سنة 2012، ص 29.

ج- **الهدف منها:** يشترط في النفقة لكي تكون عمومية الصالح العام، أي أن الدولة تهدف من هذه النفقات رفع مستوى الرفاهية في المجتمع وإشباع كل حاجاته.

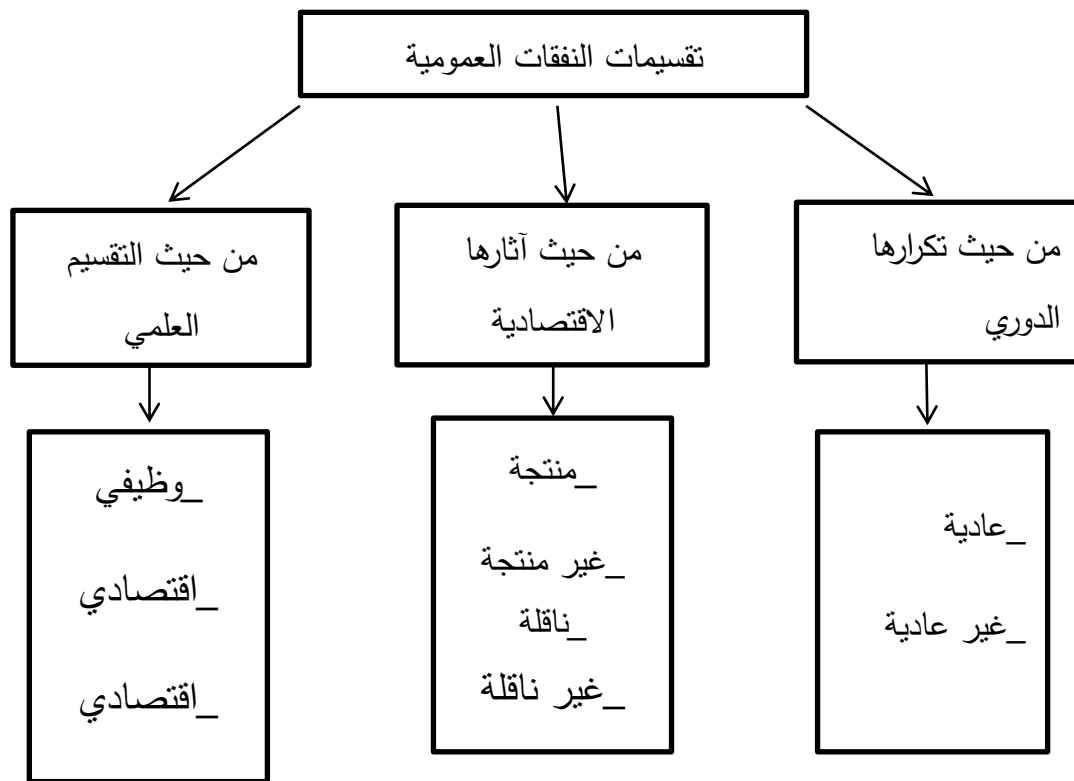
وتنقسم النفقات العمومية حسب معايير معينة إلى عدة أنواع، وأهم هذه التقسيمات نجد¹:

1_من حيث طبيعتها: تقسم إلى 07 نفقات حقيقية ونفقات تحويلية.

2_من حيث دوريتها: تقسم إلى نفقات عادية والغير العادية.

ونجد تقسيم آخر يقسمها إلى نفقات إدارية ونفقات استثمارية إضافة إلى هذه التقسيمات التي ذكرناها توجد تقسيمات أخرى للنفقات العمومية وهي: تقسيمات علمية بحسب طبيعتها وهي أنواع عديدة، أو بحسب نوعيات الإنفاق أو حسب نطاق سريانها. والشكل التالي يوضح تقسيمات النفقات العمومية².

الشكل رقم (01): التقسيمات العلمية للنفقات العمومية



من إعداد الطالبتين

¹ محمد الصغير بعلي ويسى أبو العلاء، المرجع السابق، ص 33.

² عائشة بن ناصر، مرجع سابق، ص 18.

الفرع الثاني: قواعد النفقات العمومية

حتى تؤدي النفقات العمومية دورها على أكمل وجه وتحقيق كل الغايات التي أنفقت من أجلها، وجب على السلطة العامة احترام بعض القواعد والضوابط. ويمكن تلخيص أهم هذه القواعد والضوابط كما يلي¹:

أولاً- القاعدة المنفعة أو ضابط المنفعة

ونعني بها أن يكون الهدف من النفقات العمومية دائماً هو تحقيق أكبر منفعة ممكنة، فتحقيق المنفعة شرط أساسي من أجل تبرير النفقة العمومية فقيام الدولة بالإنفاق في مجال محدد دون الحصول على منفعة للأفراد معناه أن هذا الإنفاق غير مبرر إطلاقاً، ويجب أن لا توجه هذه النفقات لتحقيق المنفعة الخاصة (لفئة معينة أو طائفة من الأفراد).

وتحقيق أقصى منفعة لأفراد يتوقف على عمليتين هما²:

مقدار الدخل النسبي أي نصيب كل فرد من الدخل القومي

طريقة توزيع الدخل القومي على الأفراد.

ويكون الحكم على مدى توفر المنفعة العامة في النفقات العمومية يكون على أساس اعتبارات علمية معينة، مع الأخذ بعين الاعتبار درجة النمو الاقتصادي لكل دولة.

ثانياً- قاعدة الاقتصاد في النفقة

وهي تعني وجوب الاقتصاد في الإنفاق العام وعدم الإسراف ولا يعني التقدير في النفقات الشح في صرفها بل يجب إنفاق ما يلزم إنفاقه مهما بلغ مقداره على المسائل الجوهرية والأساسية، لذا وجب على السلطات العمومية العمل على الحد من كل مظاهر الفساد والتبذير

¹ محمد جمال علي هلاي، المحاسبة الحكومية، دار صفاء للنشر والتوزيع، الأردن، 2002، ص 67.

² أعمر يحيوي، "المالية العامة النظرية العامة وفقاً للتطورات الراهنة"، دار هومة للنشر، الجزائر، 2003، ص 38.

وذلك باستعمال كل الوسائل الممكنة من خلال توزيع أساليب الرقابة بكل أنواعها على هذه النفقات، وتكون هذه الرقابة من قبل جهات متخصصة من الإدارة والهيئات السياسية والجهات الأخرى المستقلة والمتخصصة¹.

ثالثاً-قاعدة الضمانات

ونعني به رقابة النفقات العامة سواء قبل اعتماد قانون المالية أو بعده، فقبل اعتماد قانون المالية يمارس البرلمان رقابته على هذا القانون المعروض من قبل الحكومة ومناقشته من جميع النواحي، أم بعد اعتماده فتكون الرقابة قطاعية أي حسب كل قطاع وتخضع لقواعد محاسبية صارمة ولرقابة بعدية تقوم بها الهيئات التي نص عليها القانون، وهذا تحت سلطة الأمر بصرف وبعد موافقة المراقب المالي، وبعد أداء النفقات تكون هناك رقابة بعدية يقوم بها مجلس المحاسبة والمفتشية العامة للمالية².

وعموماً يمكن القول أن النفقات العمومية هي مبلغ يخرج من ذمة مالية لشخص معنوي عام قصد إشباع حاجات عامة، وقد عرفت هذه النفقات تطورات مع التطور الذي عرفه مفهوم الدولة وتدخلها في الإقتصاد، وتحكمها عدة قواعد وجب الأخذ بها حتى تؤدي دورها على أكمل وجه.

¹أعمر يحيى، المرجع السابق، ص43.

²عبد المالك بلحاج وزين العابدين بن سعدي، "الرقابة المالية كأداة فعالة لترشيد نفقات ميزانية المؤسسات العمومية"، مذكرة ماستر في العلوم الاقتصادية، جامعة بربوعريج، 2021، ص 21.

المطلب الثاني: طرق ترشيد نفقات الجماعات المحلية

في هذا المطلب سنتطرق إلى الطرق والآليات التي تؤدي إلى ترشيد الإنفاق من قبل الجماعات المحلية باعتبارها هي الركيزة الأساسية في تنمية المجتمع.

الفرع الأول: مفهوم ترشيد النفقات العمومية وأهدافه

هناك العديد من التعريفات التي وضعت من أجل تعريف مصطلح ترشيد النفقات العمومية، وسنحاول فيما يلي ذكر أهم هذه التعريفات وهي كالآتي:

عرفت بكونها العمل على زيادة فعالية الإنفاق بالقدر الذي يمكن معه زيادة قدرة الاقتصاد القومي على تمويل ومواجهة التزاماته الداخلية والخارجية، مع القضاء على كل مظاهر التبذير إلى أدنى حد ممكن وبأقل قدر ممكن من الإنفاق¹.

وتعرف أيضا بتحقيق أكبر تقع للمجتمع عن طريق رفع كفاءة هذا الإنفاق إلى أعلى درجة ممكنة والقضاء على أوجه الإسراف والتبذير ومحاولة تحقيق التوازن بين النفقات العامة وأقصى ما يمكن تدبيره من الموارد العادية للدولة².

وعرفت بضبط النفقات العامة وإحكام الرقابة عليها، والوصول بالتبذير والإسراف إلى الحد الأدنى وتلافي النفقات غير الضرورية، وزيادة الكفاءة الإنتاجية ومحاولة الإستفادة القصوى من الموارد الاقتصادية والبشرية المتوفرة، وهو ما يمثل الإدارة الرشيدة للإنفاق العام³.

¹ يوسف قروج وفتيحة قصاص، "عقود النجاعة كآلية لتفعيل الحوكمة ودورها في ترشيد النفقات في المؤسسات العمومية"، مقال بمجلة الدراسات المالية والمحاسبية، العدد 06، سنة 2016، ص 180.

² بن زيدي عبد اللطيف، قالون جيلالي، "دور الرقابة المالية الإدارية في ترشيد النفقات العمومية في الجزائر"، مجلة البشائر الاقتصادية، المجلد 05، العدد 01، سنة 2019، ص 471.

³ محمد عباس محرز، "اقتصاديات المالية العامة"، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، سنة 2002، ص 70.

والهدف من ترشيد النفقات العمومية هو تحقيق ما يلي:

- تحسين طرق الإنتاج الحالية وتطوير نظم الإدارة والرقابة، وإدخال الأساليب التقنية ودراسة الدوافع والإتجاهات؛
- رفع الكفاءة الإقتصادية عند استخدام الموارد والإمكانات المتاحة على نحو يزيد من كمية ونوع المخرجات بنفس مستوى المدخلات أو على نحو يقلل من المدخلات بنفس مستوى المخرجات؛
- خفض عجز الموازنة وتقليص الفجوة بين الإيرادات المتاحة والإنفاق المطلوب؛
- مراجعة هيكلية للمصروفات عن طريق تقليص نوعية وحجم المصروفات التي لا تحقق مردودية كبيرة؛
- دفع عجلة التطور والتنمية واجتياز المشاكل الإقتصادية والإجتماعية التي تواجه الدولة؛
- محاربة الإسراف والتبذير وكافة مظاهر وأشكال سوء استعمال السلطة؛
- الإحتياط لكافة الأوضاع المالية سواء على المستوى المحلي أو الخارجي؛
- تجنب مخاطر المديونية الحالية وأثارها؛
- المحافظة على التوازن بين السكان والموارد المالية في مختلف المراحل الزمنية القصيرة والمتوسطة والطويلة؛
- فترشيد النفقات العمومية يتطلب التحكم الجيد في عملية صرف هذه النفقات ومحاربة كل أوجه الفساد والتبذير؛
- ويتوقف نجاح عملية ترشيد النفقات العمومية على العديد من العوامل والمتطلبات التي يجب الأخذ بها¹.

¹ عبد المالك بلحاج وزين العابدين بن سعدي، مرجع سابق، ص22.

أولاً: محاور ترشيد النفقات العمومية

فعملية ترشيد النفقات العمومية تقوم على مجموعة من المحاور وهي¹:

- أ- إعادة توجيه النفقات العمومية: عن طريق تشجيع الإستثمار الحكومي المنتج والإهتمام بتشغيل وصيانة الإستثمارات عن طريق توجيه جزء من النفقات نحو هذا الأمر.
- ب- تخفيض النفقات العمومية الغير منتجة: من خلال ضبط الخدمات التي يمكن للقطاع الخاص تقديمها، ورفع كفاءة المؤسسات العمومية التي تقدم الخدمات العمومية.
- ج- تخطيط وضبط الميزانية: من خلال إدخال الإصلاحات التي تمس التخطيط ووضع الميزانية وتنفيذها ومراقبتها.
- د- اعتماد معايير الشفافية في النفقات العمومية: وهذا من أجل دعم الإستقرار الإقتصادي.

ثانياً: متطلبات عملية ترشيد النفقات العمومية

ونعني بها العوامل التي تساعد على نجاح عملية ترشيد النفقات العمومية وهي²:

- تحديد الأهداف بدقة ونعني أهداف دقيقة للبرامج الحكومية؛
- الترتيب حسب الأولويات أي حسب درجة الأهمية والنفعية في البرامج التي تقوم بها الدولة؛
- القياس الدوري لأداء برامج الإنفاق العام وذلك بانعكاس مدى كفاءة وفعالية الوحدات والهيئات الحكومية التي تقدم الخدمات العمومية وإنجاز البرامج الموكلة لها؛

¹ أحمد حنيش، "دور الرقابة على الموازنة العامة في ترشيد الإنفاق العمومي في الجزائر" (2002-2014)، اطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، سنة 2015، ص 108.

² عبد المالك بلحاج وزين العابدين بن سعدي، مرجع سابق، ص 30.

- العمل على العدالة في الإنفاق العام من خلال المعرفة الدقيقة للوضعية العامة للمجتمع والتي من خلالها يتم توزيع هذه النفقات على مستحقيها بكل عدل ونزاهة؛
- تفعيل دور الرقابة على النفقات العمومية من خلال التحقق من مدى إنجاز الأهداف الموضوعية ومحاوّل حل كل المعوقات التي تواجه تحقيق هذه الأهداف.
- وكل هذه الأمور الذي ذكرناها الهدف منها هو تحقيق أقصى قدر ممكن من فعالية النفقات العمومية في الرقي بالمجتمع وتحقيق كل احتياجاته¹.

الفرع الثاني: آليات ترشيد النفقات العمومية للجماعات المحلية

تعتبر الجماعات المحلية هي الركيزة الأساسية في تحقيق التنمية الشاملة للمجتمع لذا نجد الدولة قد أولتها عناية كبيرة من كل النواحي وخاصة من الناحية المالية، باعتبار المال هو عصب التنمية، وقد عرفت السنوات الأخيرة نمواً متسارعاً في النفقات العمومية التي تقدمها الدولة للجماعات المحلية، والهدف من ذلك هو محاولة تحقيق التوازن التنموي وسد كل النقائص الموجودة على المستوى المحلي لكل مناطق القطر الجزائري، ونتيجة لهذه الزيادات في النفقات العمومية وما يمكن أن ينتج عنها من تبذير وإسراف كبير في هذه النفقات أو عدم توجيهها التوجيه الصحيح، وهو الأمر الذي دفع بالدولة إلى محاولة تغيير هذا الواقع من خلال وضع آليات وطرق جديدة تعمل على ترشيد هذه النفقات على المستوى المحلي وتعتبر الرقابة على صرف المال العام وفق ما برمج له هي أساس عملية ترشيد النفقات العمومية لذا تم وضع آليات عديدة لمراقبتها.

وسنحاول فيما يلي شرح أهم هذه الآليات وهي:

¹ عبد المالك بلحاج وزين العابدين بن سعدي، المرجع السابق، ص 31.

أولاً: آليات الرقابة المالية كأداة فعالة لترشيد النفقات العمومية للجماعات المحلية

نجد على أرض الواقع أن المشرع الجزائري قد وضع ثلاث أجهزة رقابية دورها الأساسي هو ترشيد النفقات العمومية على المستوى المحلي وهي:

أ- الرقابة الإدارية: ونعني بها المراقبة التي تمارس من داخل الإدارة على نفسها بواسطة الأجهزة التابعة لها (لجان الصفقات العمومية، المراقب المالي، المحاسب العمومي، المفتشية العامة للمالية)، وهي تسمى بالرقابة الداخلية وهي تهتم بجانب الإنفاق أكثر من جانب تحصيل الإيرادات¹.

وسنحاول تقديم شرح موجز لهذه الرقابة كما يلي:

1_ دور المراقب المالي في ترشيد النفقات كآلية للرقابة السابقة

يهدف المراقب المالي إلى الحيلولة دون التجاوزات المالية بكل أنواعها وإلى مدى تطابق العمليات الواردة على النفقات مع القوانين والتنظيمات الساري بها العمل كما تجدر الإشارة إلى أن هدف رقابة المراقب المالي ليس مطاردة الأخطاء وإنما القضاء عليها. وهذا ما لا يمكن تحقيقه إلا إذا لعبت أجهزة الرقابة دوراً إعلامياً واستشارياً، كما أن للمراقب المالي دور كبير في ترشيد تنفيذ النفقات للجماعات المحلية مما يخلص عجز ميزانيتها².

2_ دور المحاسب العمومية في ترشيد النفقات

يهدف أساساً إلى المحافظة على أموال الجماعات المحلية وتجنب مسؤولية الدفع والتحصيل غير القانوني يختص بالقيام بهذه الرقابة على مستوى البلدية أمين خزانة البلدية بصفته محاسباً عموماً وعلى مستوى الولاية أمين خزانة الولاية، حيث يؤدي مهام المحاسبة وفق

¹ نصيغة فيصل، "إصلاح الإدارة المحلية ودورها في ترشيد النفقات العمومية"، مذكرة ماستر في قانون إداري، جامعة بسكرة، 2019، ص 73.

² محزي محمد عباس، "اقتصاديات المالية العامة للنفقات العامة"، ط السادسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، سنة 2015، ص 372.

ما أقره القانون والتنظيمات المعمول بها كل "في حدود اختصاصه كما يهدف إلى التأكد من أن عملية التنفيذ قد تمت على الوجه المحدد وفق السياسة التي وضعتها السلطة التنفيذية"¹.

(ب) الرقابة القضائية: ويقوم بها مجلس المحاسبة وهو على هيئة للرقابة البعدية لأموال الدولة والجماعات المحلية والمرافق العمومية، وهو يتمتع بالاستقلال الضروري لضمان عمله على أكمل وجه، وله صلاحيات واسعة يمكن ذكرها فيما يلي²:

- صلاحيات إدارية من خلال مراقبة حسن استعمال الهيئات الخاضعة للرقابة الموارد والأموال المقدمة من طرف الدولة؛

- صلاحيات قضائية من خلال مدى احترام الأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها في مجال تقديم الحسابات ؛

- مراجعة حسابات المحاسبين العموميين؛

- رقابة نوعية التسيير؛

- رقابة الانضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية.

(ج) رقابة المجالس الشعبية المحلية والسلطات الوصية: ونجد أن للمجالس الشعبية المنتخبة (البلدية والولائية) حق مراقبة تنفيذ الميزانية من قبل آمرى الصرف (رؤساء البلديات أو الولاية)، وكل ذلك في إطار القوانين والأنظمة المسيرة للجماعات المحلية، كما نجد أن للسلطات الوصية نوع من الرقابة يمارسها موظفين مختصين نظرا للأهمية البالغة التي تلعبها الرقابة أثناء تنفيذ وتطبيق الميزانية، فالسلطات الإدارية الوصائية تستخدم امتيازات وسلطات الرقابة الوصائية من أجل الحفاظ على أهداف الرقابة الوصائية، وتقدم السلطات الإدارية المركزية

¹ محزي محمد عباس، المرجع السابق، ص 372.

² صبرين بوعزة، الرقابة المالية السابقة ودورها في ترشيد النفقات المحلية، مقال بحثي بمجلة البحوث القانونية والاقتصادية، جامعة المدية، المجلد 04، العدد 02، سنة 2021، ص 469.

تقريراً مرفقاً بالإعتمادات المالية للهيئات والوحدات الإدارية اللامركزية، إذا عجزت هذه الأخيرة عن تغطية نفقاتها الضرورية لإشباع الحاجات العامة المحلية¹.

ثانياً: آلية تطبيق الإدارة الإلكترونية على الإدارة المحلية

وهي تمثل التحول من العمل الورقي التقليدي إلى العمل الرقمي الآلي عن طريق استخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصال، والهدف من ذلك هو إزالة العديد من الظواهر التي ارتبطت بالتسيير الإداري التقليدي مثل التزوير والرشوة، وقد ساهمت هذه الآلية في تخفيض التكاليف بشكل كبير من خلال التقليل من استخدام الأوراق، فقد قامت وزارة الداخلية نهاية سنة 2017 بموجب المرسوم الرئاسي رقم 143/17 المؤرخ في 18 أفريل 2017 الذي يحدد كفايات إعداد بطاقة التعريف الوطنية (البومترية) وتسليمها والقرار المؤرخ في 2018/12/26 المحدد لمواصفات جواز السفر البيومتري الإلكتروني، وقد بدأت البلديات بتطبيق الإدارة الإلكترونية في استخدام وثائق الحالة المدنية، فوجد اليوم حالة مدنية موحدة فقد تم تسجيل 95 مليون وثيقة مسجلة في الأرشيف الوطن².

فقد تم حفظ نسخة قاعدية في الإدارة المركزية ويتم اللجوء إليها أثناء الضرورة وكانت كالتالي³:

- رقمنة سجلات الحالة المدنية (الميلاد، الزواج، الوفاة...الخ)؛
- إحصاء وجرد جميع سجلات الحالة المدنية؛
- إنشاء السجلات التالفة أو الضائعة؛
- إنشاء سجلات رقمية؛
- تصوير وحجز المعلومات سجلات الحالة المدنية الورقية؛

¹ صبرين بوعزة، المرجع السابق، ص 473.

² لطرش عمر، "دليل المنتخب المحلي"، دار الخلدونية للنشر، الجزائر، سنة 2005، ص 36.

³ يزيد محمد أمين، "الرقابة السابقة على النفقات في الجزائر"، دار بلقيس للنشر، الجزائر، سنة 2017، ص 88.

- الانتقال من 28 وثيقة إلى 14 وثيقة ثم 07 وثائق؛

- تقليل الأوراق واستبدالها بالوثائق الإلكترونية؛

- تمديد آجال صلاحية هذه الوثائق إلى 10 سنوات كاملة.

ثالثا: تطبيق آلية الحكم الراشد في الجماعات المحلية

ونعني بها الحوكمة المحلية وهي المشاركة في ممارسة السلطة بين مجموعة متنوعة من الجهات الفاعلة، وتعني كذلك تمكين السكان المحليين من إدارة شؤونهم المحلية مع الإعراف بأن الدولة لا تزال تلعب دورا مهما بسبب توفيرها للموارد المالية المتاحة، فتطبيق الحوكمة المحلية يهدف إلى جودة وفعالية الإدارة المحلية، فهي تساهم في اتخاذ قرارات شاملة وصائبة، فمن خلالها يتم إخضاع المسؤولين المحليين لمساءلة، فتطبق مبادئ الحوكمة المحلية يساهم في ترشيد النفقات العمومية واستغلال الموارد المحلية بصفة عقلانية، مما يساهم في حل المشاكل التي تواجه المجتمع المحلي بكل أصنافها وبالتالي يحقق الحاجات العامة على المستوى المحلي¹.

رابعا: آلية عصنة أنظمة الميزانية لتحقيق فعالية النفقات العمومية

في ظل التحولات الاقتصادية الراهنة نجد أن الجزائر قررت إعداد مشروع لعصنة أنظمة الموازنة وهذا بالتعاون مع البنك الدولي بموجب اتفاقية موقعة بينهما، فعصنة الموازنة العامة يعكس الفعالية والكفاءة في استخدام النفقات العمومية، فالهدف من هذه الآليات هو تحقيق الأهداف التالية²:

- التحول من ميزانية البنود إلى ميزانية البرامج والأداء؛

- تحسين تدفق المعلومات نحو الميزانيات العمومية.

¹ صبرين بوعزة، مرجع سابق، ص 474.

² بوطغان زايد، دادي موسى يدر داود، "تقييم فعالية النفقات العامة في ميزانية الجماعات المحلية"، مذكرة ماستر علوم اقتصادية، جامعة تبسة، سنة 2019، ص 35.

فعملية العصرية تساهم في رقابة وفعالية الجماعات المحلية من خلال:

- تسهيل قدرة التنبؤ للنفقات العمومية؛
 - إعطاء مسؤولية أكبر للأعوان والمؤسسات المسؤولة عن الأملاك العمومية؛
 - تقوية متابعة تنفيذ الميزانية وفعالية وضع السياسات؛
 - تسهيل مراقبة النفقات العمومية؛
 - إعطاء أولوية للتخطيط الإستراتيجي لترشيد الإنفاق؛
 - تعزيز الفعالية والكفاءة الذي يسمح بضبط الميزانية في الوقت المناسب ويضمن الجودة لتنفيذ المراقبة المالية السليمة؛
 - اتخاذ أكثر شفافية فيما يخص الميزانية من أجل اتخاذ القرارات الهامة¹.
- ويجب التأكيد بعد ذكر هذه الآليات على ضرورة التركيز على مجموعة من العوامل التي تساعد على تحقيق فعالية النفقات العمومية ومن أهم هذه العوامل نذكر كما يلي²:

- تحديد الأهداف بدقة؛
- تحديد الأولويات؛
- تفعيل دور الرقابة على النفقات كما أشرنا سابقا؛
- العمل على عصرية نظام الموازنة العامة حتى تحقق أكبر قدر ممكن من الفعالية وبالتالي يكون ترشيد أفضل للنفقات العمومية.

وعموما يجب العمل على محاربة الفساد المالي والإداري الذي تعاني منه الجماعات المحلية وهذا نتيجة النقائص الموجودة في ميزانية البنود وضعف الرقابة الممارسة عليها وافتقارها للمقاييس المسائلة مما أثر على فعالية النفقات فالجماعات المحلية تعتمد في ميزانيتها على الميزانية التقليدية فهي غير موضوعة على أساس الأهداف، ومؤخرا تم العمل على تدارك

¹ بوطغان زايد، داداي موسى يدر داود، المرجع السابق، ص36.

² عباس عبد الحفيظ، تقييم فعالية النفقات العامة في ميزانية الجماعات المحلية، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية، جامعة تلمسان، سنة 2016، ص 128.

هذا الأمر من خلال التركيز على التكوين المستمر للموظفين وتجسيد التوجهات الجديدة في مجال إصلاح المالية العامة.

المبحث الثاني: دراسة حالة مصلحة الرقابة المالية لدى ولاية غرداية لسنة

2022

بعد استعراض أهم المفاهيم والعموميات الخاصة بالرقابة المالية المسبقة على ميزانية الولايات وبالتحديد على النفقات العمومية المحلية ودور الرقابة في ضبط الإنفاق على المستوى المحلي من منظور النظري سيتم التطرق في هذا الجزء إلى دراسة حالة، محاولين إبراز فعالية الرقابة المالية المسبقة في ضبط وتحسين تنفيذ النفقات العمومية المحلية. وذلك من خلال إسقاط هذه الدراسة على واقع مصلحة الرقابة المالية لدى ولاية غرداية، للوقوف على الحقائق الميدانية ومساهمة آليات وأدوات الرقابة المالية المسبقة وأهميتها في تحسين وتنفيذ النفقة.

المطلب الأول: مصلحة حول الرقابة المالية لولاية غرداية

من خلال هذا المطلب سنسلط الضوء على مصلحة الرقابة المالية لولاية غرداية من خلال نشأتها وكيفية ممارستها للرقابة.

الفرع الأول: مصلحة الرقابة المالية لدى ولاية غرداية

تعتبر مصلحة الرقابة المالية لدى ولاية غرداية هيئة إدارية للرقابة المالية المسبقة مستقلة أنشأت فترة الثمانيات، وهي جهاز رقابي ومصلحة من المصالح الخارجية غير الممركزة للمديرية العامة للميزانية بوزارة المالية، للمديرية الجهوية للميزانية لورقلة، تتكون من مراقب مالي ومراقب مالي مساعد ورؤساء مكاتب ورؤساء فروع وإطارات تابعين للأسلاك التقنية والأسلاك المشتركة¹.

¹مقابلة مع السيد بندارة سليم، مراقب مالي مساعد، الرقابة المالية، دراسة حالة مصلحة الرقابة المالية لدى ولاية غرداية، غرداية، الجزائر 2023/05/25.

الفرع الثاني: دراسة رقابة نفقات ميزانية الولايات الخاضعة لمصلحة الرقابة المالية

إن بداية الرقابة المسبقة على النفقات التي يلتزم بها فهي من المهام الجوهرية للرقابات المالية والتي يقوم بها المراقب المالي بمساعدة موظفي المصلحة تتم وفق آليات مسطرة، أين يتم في بداية الأمر التكفل بالميزانية الأولية والإضافية من خلال فتح الإعتمادات المالية الأولية للسنة المعينة، ومن ثم بداية الإلتزام بالنفقات الخاصة بقسم التسيير ونفقات قسم التجهيز والإستثمار من ميزانية الولايات، وفق القواعد والقوانين والإجراءات المعمول بها في إطار الرقابة المسبقة للنفقات الملتزم بها وتختتم عملية الرقابة إما بمنح التأشيرة أو الرفض بنوعية، وهذا ما سيتم التطرق إليه في هذا الجزء.

أولاً: الرقابة المسبقة على نفقات قسم التسيير بميزانية الولايات

1. مراقبة مشاريع قرارات تسيير الحياة المهنية للمستخدمين

تعني دراسة وفحص مشروعية القرارات التي تخص الحياة المهنية للموظفين منذ تعيينهم إلى غاية تقاعدهم والتي يترتب عنها أثر مالي، تودع هذه الملفات على مستوى مصالح الرقابة المالية في شكل مشاريع قرارات (أي قبل إمضاءها من طرف سلطة التعيين المخولة للوالي). لاتحوز مشاريع القرارات على قوتها التنفيذية إلا بعد الحصول على تأشيرة الموافقة من طرف المراقب المالي وإمضاءها النهائي من طرف سلطة التعيين والتسيير الإداري (الوالي)¹.

حيث أن الرقابة المالية المسبقة تكون على النفقات سواء بالزيادة أو بالنقصان فالقرارات الإدارية ترتبط ارتباطاً مباشراً بالنفقة فمثلاً الترقية في الرتبة تترتب عنها زيادة في صنف الموظف، وبالتالي زيادة النقطة الإستدلالية له مما ينجر عنه زيادة في أجرته أما في حالة إستقالة الموظف تتم في هذه الحالة إمضاء القرار والذي يتم شطبه من القائمة الإسمية للمستخدمين، وبالتالي تنخفض نفقات الأجور نتيجة لتوقيف راتبه جراء ذلك القرار.

¹مقابلة مع السيد بندارة سليم، مراقب مالي مساعد.

وفي مايلي سنتطرق في هذا الفرع إلى بعض النماذج عن كيفية الرقابة والفحص:

❖ مشاريع قرارات التعيين (direction générale du)

budget,2007,p196

(حسب النماذج منشور رقم 17)

التعيين هو شغل وظيفة عمومية شاغرة بصفة قانونية و تنظيمية بعد إستيفاء شروط التوظيف، ويكون التوظيف بقرار أو مقرر حسب الحالة، يصدر عن الإدارة التي لها صلاحية التعيين و التسيير.

إجراءات الإلتزام/ المراقبة: يقوم المراقب المالي بمراقبة الإجراءات والشروط القانونية لصحة التوظيف حيث يتم الإلتحاق بالوظائف العمومية وفق لمستويات التأهيل وعن طريق إحدى الصيغ التالية:

_ المسابقة على أساس الإختبار؛

_ المسابقة على أساس الشهادات؛

_ الفحص المهني؛

_ التوظيف المباشر من بين المترشحين الذين تابعوا تكوينا متخصصا منصوص عليه في القوانين الأساسية.¹

وهناك مجموعة من النصوص يمكن حصرها فيما يلي:

_ لا يمكن إجراء أي توظيف ما لم يكن المنصب المالي شاغرا،

_ يحدد المنصب الشاغر بعد الأخذ بالحسبان؛

_ يحدد السن الأدنى للدخول في الوظيفة العامة ب 18 سنة كاملة، وسيدرس الملف

المقدم للتوظيف على أساس الشهادة.

¹ مقابلة مع السيد بندارة سليم، مراقب مالي مساعد.

❖ الأوراق الثبوتية (direction générale du)
budget,2007,p169

الامر بالصرف يجب ان يرفق بطاقة الالتزام مشروع قرار التعليم وعليه فيجب ان يكون مدعوما بالوثائق الثبوتية التالية:

- _ يجب أن تكون مناصب مالية شاغرة؛
- _ محضر التنصيب؛
- _ محضر اللجنة يحمل الإعلان النهائي عن نتائج المسابقة على أساس الإمتحان، وعلى أساس الشهادة؛
- _ الملف الإداري.

بعد إجراءات المراقبة والفحص للوثائق المرفقة مع بطاقة الالتزام تختم عملية الرقابة، إما بمنح تأشيرة في حال إذا كانت مطابقة ملف القوانين والتنظيمات المعمول بهما، وفي هذه الحالة يقوم المراقب المالي بوضع التأشيرة على بطاقة الالتزام وعلى الوثائق الإثباتية¹. أما بالنسبة للعمليات الغير مطابقة للقوانين والتنظيمات المعمول بهما يكون الالتزام موضوعا للرفض المؤقت أو النهائي حسب الحالة².

2. مراقبة إلتزامات نفقات التسيير

أ. التكفل بالاعتمادات المالية للنفقات التسيير

تقوم كل ولاية بإداع وثيقة الميزانية الأولية مرفقة ببطاقات الإلتزام الخاصة بالإعتمادات المفتوحة حسب كل باب وباب فرعي ومادة على مستوى الرقابة المالية وهذا للمصادقة على الميزانية، من طرف الوصاية عليها من أجل الفحص والمراقبة، بغرض الحصول على تأشيرة المراقب المالي لجميع تكفلات الخاصة بالإعتمادات الأولية (قسم التسيير)، تعتبر عملية التكفل

¹ المادة 09 من مرسوم تنفيذي 414/92، مرجع سابق.

² المادة 10 و 11 من المرسوم التنفيذي رقم 414/92، مرجع نفسه.

أو الأخذ بالحسبان بأنه إجراء أولي في عملية الرقابة على مستوى جميع نفقات الميزانية قصد التمهيد لإنطلاق تنفيذ النفقة (الأخذ بالحسبان للميزانية الأولية والإضافية).

المطلب الثاني: إجراءات الإلتزام/المراقبة (direction générale du

(budget,2007,p169

يقوم المكلف بالرقابة على نفقات الولاية (وفق مقرر التكاليف) بمجموعة من المهام تتمثل في مايلي:

الفرع الأول: مراقبة وثيقة الميزانية

_ الفحص والتأكد من الوثائق المرفقة مع الميزانية (نسخة من المداولة الخاصة بالمصادقة على الميزانية، حالة الحاضرة، حالة خاصة بعددات الكهرباء والغاز، وضعية ممتلكات والقيم التابعة للبلدية أو المتنازل عنها..)؛

_ التأكد من صحة المبالغ المصادق عليها مع المصوت عليها مع إحتساب المجاميع وإجبارية التوازن بين الإيرادات والنفقات؛

_ التأكد من صحة المبالغ المقطوعة بنسب محددة قانونا¹.

أولا: مراقبة بطاقات الإلتزام للإعتمادات الأولية: يجب التحقق من الشروط الآتية:

_ صفة الأمر بالصرف من خلال تطابق الأختام والإمضاء الخاص به مقارنة مع نموذج الإمضاء لدى مصالح الرقابة المالية للأمرين بالصرف على مستوى الولايات؛

_ تطابق مبالغ الأرصدة الأولية في بطاقات الإلتزام مع ما هو مرصود في الميزانية الأولية وموضوع النفقة حسب مدونة الميزانية الولايات (بابا بابا ومادة مادة)؛

¹ مقابلة مع السيد بندارة سليم، مراقب مالي مساعد.

_ الإشارة في بطاقة الالتزام إلى موضوع الالتزام بعبارة الأخذ بالحساب من الميزانية الأولية حسب المادة والفصل لسنة 2022؛

_ تطابق المبلغ بالحروف والأرقام على بطاقة الالتزام.

أ. **مراقبة الالتزام بالنفقات:** بعد الإنتهاء من عملية التكفل والتأشيرة على جميع نفقات قسم التسيير بالميزانية الأولية (الأرصدة الأولية)، حسب نموذج المدونة المعمول به، تبدأ عملية الالتزامات الخاصة بنفقات قسم التسيير ويمكن تقسيمها إلى:

_نفقات المستخدمين: والتي تخص أجور ورواتب الموظفين والمنح والعلاوات والتكاليف الإجتماعية.

_نفقات تسيير المصالح: التي تتضمن نفقات الصيانة والتوصيلحات للمباني، نفقات التكاليف الملحقة ونفقات إقتناء العتاد والمعدات، نفقات لوازم المكتب، مصاريف النقل، الطباعة التجليد...الخ¹.

وفيما يلي سنتطرق إلى كيفية الرقابة والفحص لنفقات تسيير المصالح:

ب. **الالتزام بنفقات تسيير المصالح**

_إجراءات المراقبة/الالتزام: (م ت 247/15) (م ت 414/92 م م)

يرفق الأمر بالصرف(والي) مع بطاقة الالتزام المرقمة ترقيما تصاعديا الوثائق التالية:

_في حالة تجاوز عتبة اللجوء للإستشارة يقدم التقرير التقديمي طبقا للمنشور رقم 08 المؤرخ في 06 جانفي 2016 الذي يحدد الشكل النموذجي للتقرير التقديمي وسند الطلب

¹ مقابلة مع السيد بندارة سليم، مراقب مالي مساعد.

_ مشروع سند الطلب مفصل يحتوي على جميع اللوازم إضافة إلى الكميات والأسعار
الوحدوية والمبلغ الإجمالي خارج الرسوم وبكل الرسوم وهو المبلغ الملتزم به على بطاقة
الإلتزام، وقد يكون الإلتزام عن طريق إتفاقية أو نفقة. حيث يقوم المكلف بالمراقبة بالتأكد من:

_ صحة الرصيد القديم للبطاقة التي قبلها؛

_ احترام ترتيب رقم البطاقة؛

_ تطابق المبلغ بالحروف مع المبلغ بالأرقام على بطاقة الإلتزام؛

_ التأكد من مدى مطابقة طبيعة اللوازم المقتناة مع الإسناد القانوني للنفقة؛

_ تأكد من صفة المتعامل المتعاقد من خلال السجل التجاري....الخ.

وتكرر عملية الإلتزامات بنفقات التسيير من طرف الأمرين بالصرف خلال السنة المالية
حسب الإحتياجات الخاصة بهم وترافقهم مصالح الرقابة المالية بالرقابة الدائمة ومستمرة¹.

ثانيا: الرقابة المسبقة لنفقات قسم التجهيز والإستثمار

أ. التكفل بالإعتمادات المالية لنفقات التجهيز (950__979)

تقوت كل ولاية بإيداع وثيقة الميزانية الأولية مرفقة ببطاقة الإلتزام الخاصة بالإعتمادات
المفتوحة حسب كل برنامج وعملية ومادة وفقا لمدونة ميزانية الولاية على مستوى الرقابة المالية،
ويجب المصادقة على الميزانية من طرف الوصاية عليها.

من أجل الفحص والمراقبة بغرض الحصول على تأشيرة المراقب المالي لجميع التكاليف
الخاصة بالإعتمادات الأولية والإضافية لقسم التجهيز، وتعتبر عملية الأخذ بالحسبان بأنه
إجراء أولي في عملية الرقابة على مستوى جميع النفقات الميزانية، قصد التمهيد لإنطلاق تنفيذ
المشاريع الولاية بمختلف أنواعها وهي:

¹مقابلة مع السيد بندارة سليم، مراقب مالي مساعد، الرقابة المالية .

_ برامج التجهيز في إطار التمويل الذاتي أو الأموال الحرة للولاية المقطعة من إيرادات قسم التسيير لنفقات قسم التجهيز؛

_ برامج التجهيز في إطار التمويل الخارجي ونميز فيها (إعانات الدولة وإعانات صندوق التضامن وضمان للجماعات المحلية¹).

فرع الثاني: إجراءات الإلتزام/المراقبة

إن تدخل المراقب المالي بالنسبة للنفقات التجهيز يكون على الإعتمادات المفتوحة بعنوان البرامج المسجلة في قسم التجهيز والإستثمار لميزانية الولاية وكذا التعديلات الممكنة خلال السنة المالية.

يقوم المكلف بالرقابة على الميزانية برقابة:

_ تطابق اسم العملية مع طبيعة التقييد الميزانياتي لها حسب المادة مثلا: العملية تتضمن إنجاز مقر الدوائر تقييد في أشغال جديدة ح/280)، فلا يكون عنوان العملية تهيئة لأنه لا يتطابق والتقييد الخاص بالأشغال الجديدة. في إطار برامج التمويل الذاتي لميزانية الولاية.

_ التسجيل الصحيح للنفقة وفق الأبواب والأبواب الفرعية والمواد الخاصة بقسم التجهيز والإستثمار وكذا البرامج كمثال²:

دراسة لإنجاز مقر دائرة 280/9501/950 البرنامج رقم 2022/....؛

_ صفة الأمر بالصرف من خلال تطابق الإمضاء والختم مقارنة مع نموذج الإمضاء لدى مصالح الرقابة المالية للأمرين بالصرف للولايات؛

_ رقم بطاقة الإلتزام الأخذ بالحسبان أو التكفل تحمل رقم 1؛

_ تطابق مبلغ الإلتزام المقترح للتكفل مع ما هو مفتوح في الميزانية في حالة برامج التمويل الذاتي؛

¹ المادة 176 من القانون رقم 07/12، مرجع سابق.

² مقابلة مع السيد بندارة سليم، مراقب مالي مساعد.

_ تطابق مبلغ الإلتزام المقترح للتكفل للتأشيرة مع ماهو محدد في مقررة الإعانة
الولائية؛

_ تطابق مبلغ الإلتزام المقترح للتكفل مع رخصة البرنامج الخاصة بالعملية مع
ماهو مرصود في الإعتمادات المفتوحة في قسم التجهيز لميزانية الولاية؛
_التأكد من إدراج رقم البرنامج كأن يكون (برنامج رقم 22/05)؛

_ الإشارة في بطاقة الإلتزام إلى موضوع الإلتزام بعبارة الأخذ بالحساب من
الميزانية الأولية أو الإضافية تسمية البرنامج ورقم البرنامج (22/05) تمويل ذاتي أو
إعانة ؛

_الإشارة في بطاقة الإلتزام بعبارة الأخذ بالحساب للميزانية الأولية أو الإضافية
(قسم التجهيز والاستثمار)؛

_ تطابق المبلغ بالحروف والأرقام.

أولاً: الإلتزام بنفقات التجهيز

أ. إجراءات الإلتزام/المراقبة: يرفق الأمر بالصرف مع بطاقة الإلتزام المرقمة
ترقيماً تصاعدياً مدعومة بالوثائق الثبوتية التالية:

_مداولة المجلس الشعبي الولائي بعنوان فتح إعتماد مالي مسبق أو ترخيص
خاص مصادق عليها من طرف الهيئة الوصية حسب الحالة، وفق قانون 07/12
المتعلق بالولاية، يحدد فيها مبلغ الإعانة والتقيد الميزانياتي وفق مدونة الولاية¹، ويكون
كالآتي:

_ الباب 950 البنايات والتجهيزات الإدارية، المادة 230 أشغال جديدة_الباب
الفرعي 9500 (الولاية) ؛

¹ المادة 164 من القانون رقم 07/12، مرجع سابق.

_ مشروع الإتفاقية طبقاً للإجراءات المكيفة طبقاً لأحكام المواد 22/13 من المرسوم الرئاسي 247/15. المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتقويضات المرفق العام لأن مبلغ الإتفاقية لا يتعدى الحدود المالية التي تخضعها لدراسة لجنة صفقات المختصة أو مشروع الصفقة¹؛

_ التقرير التقديمي طبقاً للمنشور رقم 08 المؤرخ في 06 جانفي 2016 الذي يحدد الشكل النموذجي للتقرير التقديمي وسند الطلب.
حيث يقوم المكلف بالمراقبة بالتأكد مما يلي:

_ صحة الرصيد القديم لبطاقة الإلتزام الخاصة بعملية التكفل بالرصيد الأولي للإعانة التي قبلها؛

_ صفة الأمر بالصرف؛

_ احترام ترتيب رقم البطاقة؛

_ التقييد الميزانياتي الصحيح للنفقة؛

_ تطابق المبلغ بالحروف والأرقام على بطاقة الإلتزام؛

_ صحة الرصيد الجديد بعد الإلتزام؛

_ التأكد من مدى مطابقة طبيعة العملية مع الإسناد القانوني للنفقة؛

_ مطابقة محتوى التقرير التقديمي للقوانين والتنظيمات المعمول بها².

وتختتم عملية الرقابة إما بمنح التأشيرة في حالة مطابقة الملف للقوانين والتنظيمات المعمول بهما، وفي هذه الحالة يقوم المراقب المالي بوضع التأشيرة على بطاقة الإلتزام وعلى الوثائق الإثباتية وبالنسبة للعمليات الغير مطابقة للقوانين والتنظيمات المعمول بهما يكون الإلتزام موضوعاً للرفض المؤقت أو النهائي حسب الحالة³.

¹ المرسوم الرئاسي رقم 247/15، مرجع سابق.

² المادة 09 من المرسوم التنفيذي رقم 414/92، مرجع سابق.

³ المادة 11 و 12 المرسوم التنفيذي رقم 414/92، مرجع نفسه.

ثانيا: دراسة تحليلية لدور الرقابة المالية المسبقة في ضبط النفقات العمومية المحلية من خلال مؤشر الرفض والتأشير: نحاول أن نبرز دور وفعالية الرقابة المالية المسبقة في ضبط النفقات العمومية المحلية إنطلاقا من دراسة دور المراقب المالي من خلال نسبة الملفات الإلتزام المرفوضة من جهة وكذا نسبة ملفات الإلتزام المؤشرة من جهة أخرى.

أ-دراسة دور المراقب المالي من خلال نسبة الملفات المدروسة المرفوضة للفترة(2022/2018).

يعتبر مؤشر الرفض من بين المؤشرات التي قد تبين لنا دور الرقابة المالية المسبقة أو العكس لعدم وجود فعالية ونجاعة في ضبط نفقات الولايات وهذا من خلال تحليل النسب المتوصل إليها من خلال دراستنا¹.

جدول رقم (01) يبين نسبة الملفات المؤشرة والمرفوضة للفترة (2022-2018)

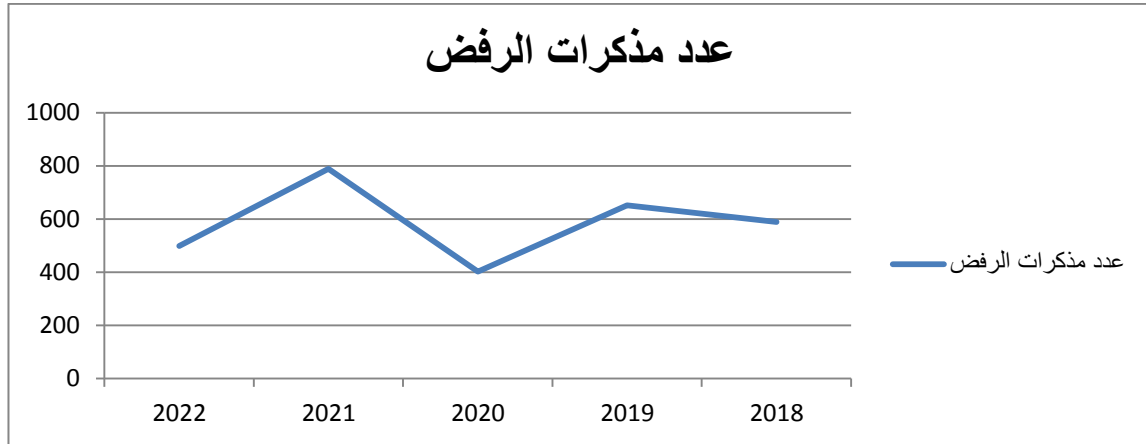
وضعية النشاط السنوي في المراقبة الميزانية لدى ولاية غرداية

2022	2021	2020	2019	2018	
33987	32007	30698	36982	32852	عدد البطاقات الواردة
31982	29360	28649	34632	31641	عدد التأشيريات الممنوحة
498	789	402	652	589	عدد مذكرات الرفض
					نسبة المؤشرة
					نسبة المرفوضة

المصدر: من إعداد الطالبتين

¹مقابلة مع السيد بندارة سليم، مراقب مالي مساعد.

الشكل رقم (01): يمثل منحني البياني لنسبة الملفات المرفوضة خلال السنوات (2018-2022)



المصدر: من إعداد الطالبتين، بالإعتماد على إحصائيات المبينة في الجدول رقم (01)

من خلال الجدول 01 والشكل 01 نلاحظ أن البيانات المدونة في الجدول توضح عدد حالات الرفض التي أصدرها المراقب المالي بعنوان ممارسة مهام الرقابة المالية المسبقة على النفقات العمومية المشمولة برقابته حيث نلاحظ من خلال الشكل أن نسب الملفات المرفوضة مؤقتاً لا تتعدى 85% كأعلى نسبة مسجلة في سنة 2021 خلال فترة الدراسة مقارنة بالعدد الإجمالي للملفات (32007 ملف إلزام) وهي في تراجع سنة 2020 بنسبة 07% كما يمكن أن نقول أن كل الرفض كانت مؤقتة وليست نهائية أي تشتمل على أخطاء قابلة للتصحيح والمراجعة. مثل أخطاء في تقييد الميزانياتي وأخطاء حسابية وعدم الإمتثال إلى الإجراءات والقوانين ومخالفات للتنظيمات المعمول بها وبالتالي بعد عملية تصحيح الأخطاء من طرف الأمرين بالصرف تحتسب على أنها ملفات مؤشرة وهذا ما يدل على إحترام الأمرين بالصرف لمحتوى مذكرات الرفض والعمل على تصحيح الإلتزامات حتى تصبح قابلة للتنفيذ، وذلك راجع لتزايد وتيرة النشاطات الذي عرفته الولايات والإعانات الممنوحة لها ما نتج عنها زيادة في مشاريع الإلتزامات¹، وكذلك تعرف في نهاية كل سنة ارتفاع في عدد الملفات المقدمة للتأشير وبالنتيجة تراكم بطاقات الإلتزام والتي تشوب معظمها أخطاء متعددة قابلة للتصحيح في أغلب الأحيان.

¹ مقابلة مع السيد بندارة سليم، مراقب مالي مساعد.

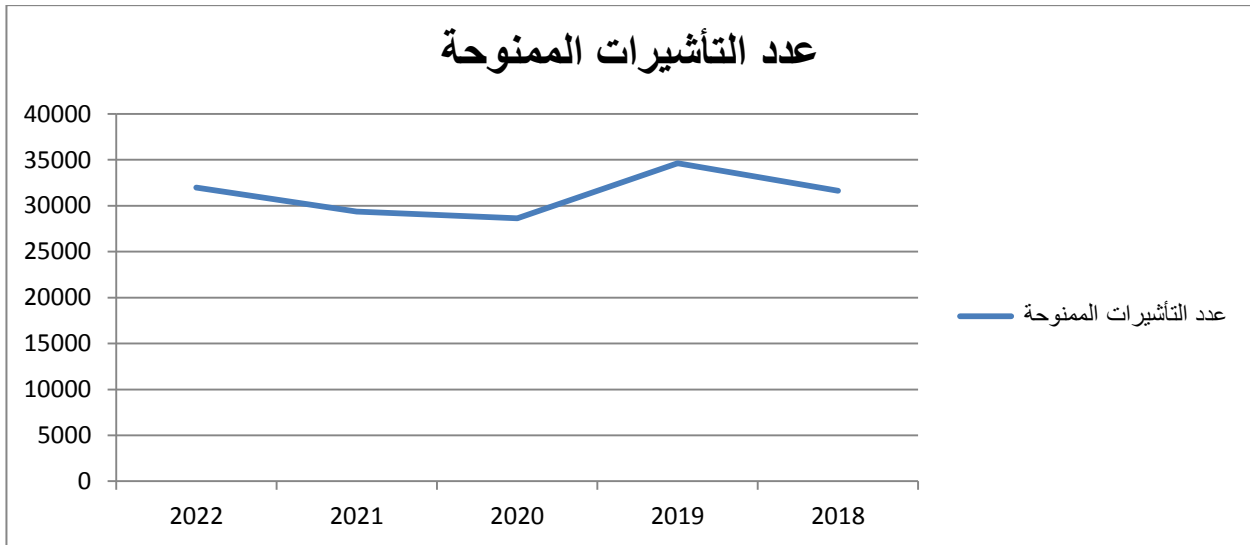
وفيما يخص إستعمال حق التغاضي خلال السنوات محل الدراسة فهي معدومة ولا توجد أي حالة من حالات التغاضي ويرجع ذلك إلى إنعدام الرفض النهائية، من جهة أخرى يدل على إلزام الأمرين بالصرف والمراقب المالي المبينة على إستفسار والمناقشة والإستشارة ولغة الحوار بينهم.

مما سبق نرى أن هذه المؤشرات تفسر وتبرز دور وفعالية الرقابة المالية المسبقة في تنفيذ وضبط النفقات العمومية المحلية والدور الذي يلعبه المراقب المالي كمرشد ومستشار مالي للأمر بالصرف كونه يمثل الرقابة المسبقة لتنفيذ النفقة، مما نتج عنه فهم وإستعاب موظفي الولاية للقوانين والتنظيمات وطريقة العمل وكذلك أخذ بنصائح وتوجيهات موظفين الرقابة المالية المقدمة لهم، هذا ما يبين أن رفض التأشيرة ليس جامدا في كل الأحوال حيث يعطي للأمر بالصرف فرصة التصحيح الأخطاء القابلة للتصحيح الأمر الذي أدى إلى تراجع نسبة الأخطاء من سنة إلى أخرى إضافة إلى قلة إمكانية تكرارها من سنة إلى أخرى، مما نتج عنه إنخفاض نسبة الرفض نتيجة الدور البارز للرقابة المالية المسبقة وزيادة نسبة فعاليتها.

بـ دراسة دور المراقب المالي من خلال نسبة الملفات المدروسة المؤشرة للفترة (2018-2022): كما يعتبر مؤشر التأشيرة من بين المؤشرات التي قد تبين لنا دور الرقابة المالية المسبقة أو العكس لعدم وجود فعالية ونجاعة في ضبط نفقات الولايات وهذا من خلال تحليل النسب المتوصل إليها من خلال دراستنا¹.

¹مقابلة مع السيد بندارة سليم، مراقب مالي مساعد.

الشكل رقم (02) منحني بياني يوضح نسبة الملفات المؤشرة خلال السنوات (2018-2022)



من إعداد الطالبتين: بالإعتماد على الإحصائيات المبينة في الجدول رقم (01)

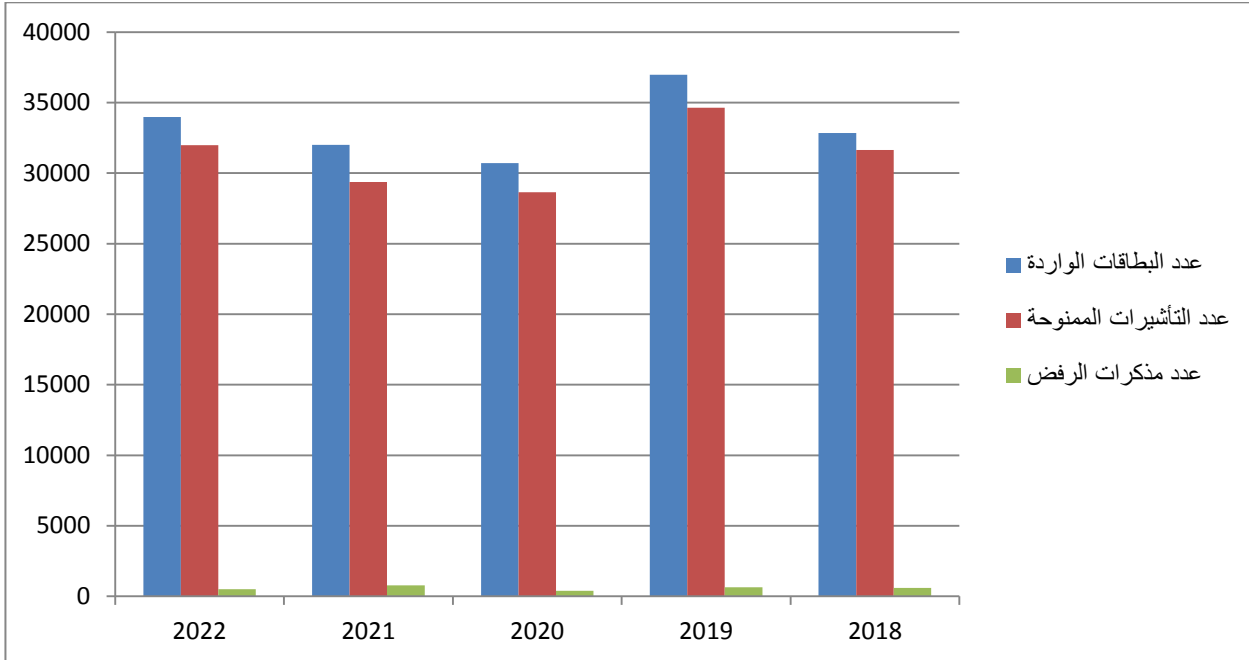
1_ من خلال جدول رقم 01 والشكل رقم 02 نلاحظ أن البيانات توضح أن عدد التأشيريات التي منحها المراقب المالي بعنوان ممارسة مهام الرقابة المسبقة على النفقات التي يلتزم بها على ميزانية الولاية أن نسبة الملفات المؤشرة تفوق نسبة 96% لسنة 2019 والتي تمثل أكبر نسبة مقارنتها بالسنوات الأخرى وكانت أقل نسبة سنة 2021 حيث قدرت بنسبة 92% وذلك راجع لصدور عدة تنظيمات وتعليمات تنظم النفقات العمومية تختلف من سنة إلى أخرى وهذا ما يجسده الشكل رقم 02¹.

2_ أما بالنظر إلى الشكل البياني رقم (02) نلاحظ أن نسبة التأشير في تذبذب من سنة إلى أخرى حيث عرفت بين سنتي 2020-2022 إرتفاعا معتبرا وهذا مايفسر إلزام الأمرين بالصرف بالنصائح المقدمة من طرف المراقب المالي، ويبين دوره في تسيير وتنفيذ النفقة العمومية المحلية ومع إرتفاع هذه النسبة ترتفع درجة الفعالية، الأمر الذي يفسر أن دور المراقب المالي فعال ويسهل عملية تنفيذ ويساهم في ضبط النفقة العمومية المحلية من خلال

¹ مقابلة مع السيد بندارة سليم، مراقب مالي مساعد.

رفع وتعزيز الكفاءة المالية للآمرين بالصرف بمرافقتهم وتقديم النصائح لهم في مجال المالي قصد ضمان نجاعة النفقات العمومية المحلية¹.

الشكل رقم (03) يبين العلاقة بين عدد البطاقات الواردة وعدد التأشيرات الممنوحة



من إعداد الطالبتين: بالإعتماد على الإحصائيات المبينة في الجدول رقم (01)

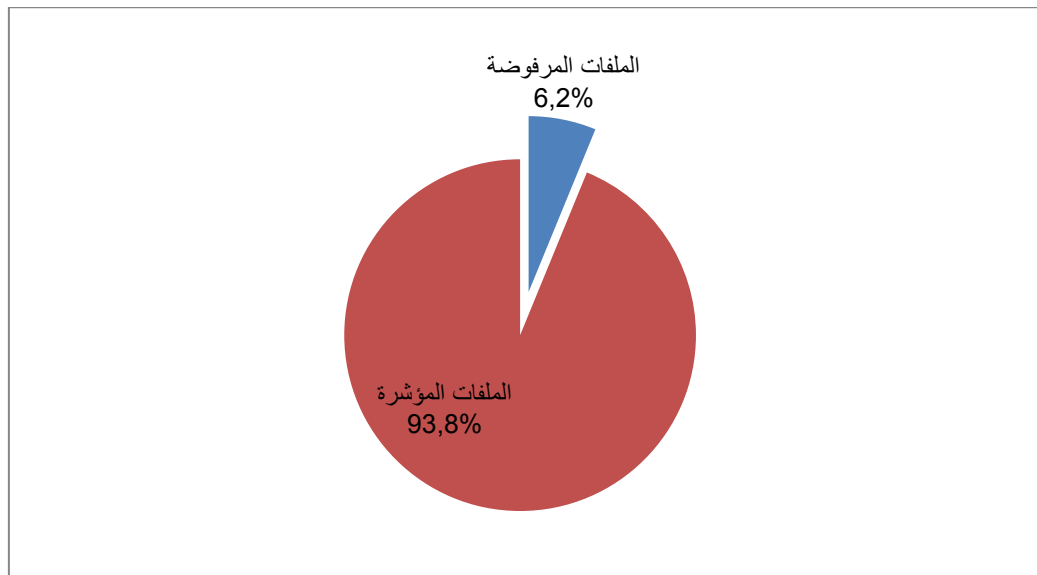
من خلال شكل رقم 03 نلاحظ أن عدد البطاقات الواردة من الولاية يكاد يساوي أو يعادل عدد التأشيرات الممنوحة من طرف المراقب المالي وهذا ما يعكس الدور الفعال الذي تلعبه الرقابة المالية المسبقة في تحسين وضبط عملية تنفيذ النفقة بداية من الفحص والتدقيق الجيد للملفات، وفي نفس الوقت التوجيه التقويم والنصائح والمعلومات المقدمة لكل من الأمرين بالصرف وموظفي الولاية لتجنب وتقادي الوقوع في الإخطاء لاحقاً، بغية الوصول إلى غاية قبول النفقات الملتزم بها لجعلها قابلة للتنفيذ، وهذا التجنب والتقادي يؤدي حتماً إلى إرتفاع نسبة إمكانية قابلية التنفيذ، ما ينفي الطرح الذي يقول أن المراقب المالي يعرقل عمليات تنفيذ النفقات الجماعات المحلية.

¹مقابلة مع السيد بندارة سليم، مراقب مالي مساعد.

جـ- دراسة دور المراقب المالي من خلال مقارنة الملفات المؤشرة مع نسبة الملفات المرفوضة خلال الفترة (2018-2022)

من خلال الشكل رقم 03 نلاحظ أن نسبة الملفات المرفوضة 6.2% مقارنة بنسبة الملفات المؤشرة 93.80% هذا ما يؤكد تزايد التأشيرات الممنوحة من طرف مصالح الرقابة المالية في إطار الرقابة المسبقة للنفقات الملتمزم بها من طرف الأمر بالصرف (الوالي)، ما يفسر إستجابة الأمر بالصرف للتوجيهات والنصائح المقدمة من طرف المراقب المالي ويثبت فعالية الرقابة المالية في تسيير وضبط الإنفاق العمومي¹.

الشكل رقم (04) يبين نسبة الملفات المؤشرة مقارنة مع نسبة الملفات المرفوضة خلال الفترة (2018-2022)



من إعداد الطالبتين: بالإعتماد على الإحصائيات المبينة في الجدول رقم (06)

من خلال الدراسة نستخلص أن إخضاع النفقات العمومية على المستوى المحلي للرقابة المالية المسبقة ساهم بشكل كبير في تحسين تسيير تنفيذ النفقات المحلية من جهة وأبرز ما كان المراقب المالي كعنصر مهم في حلقة تنفيذ النفقة العمومية من خلال المهام الموكلة إليه من جهة أخرى. عن طريق آلية ووسيلة قانونية مهمة تعتبر أداة فعالة في تحديد مشروعية النفقة قبل صرفها وهي التأشيرة والرفض من جهة أخرى.

¹مقابلة مع السيد بندارة سليم، مراقب مالي مساعد.

فمن خلال دراسة المعطيات والإحصائيات المقدمة لنا وتحليلها نرى أن للرقابة المالية المسبقة على نفقات الولاية التي يضطلع بممارستها المراقب المالي الدور الفعال في تحسين تسيير تنفيذ وضبط نفقات الولاية ومن ثم حماية المال العام من إهدار وإصراف¹.

¹مقابلة مع السيد بندارة سليم، مراقب مالي مساعد.

خلاصة الفصل:

بناء على ما سبق التطرق إليه انتهاء إلى أن الرقابة المالية لها أهمية كبيرة ودور مثالي وناجع في ترشيد الإنفاق على مستوى الجماعات المحلية، هو قيامها على الإجراءات الرقابية التي تعمل على إضفاء الشفافية والإفصاح في تنفيذ النفقات.

والوصول وبلوغ أهداف الترشيح يجب إخضاع كل المراحل التنفيذ إلى المراقبة المالية أو ما يعرف حاليا بالمراقبة الميزانية التي يعتبر الجهاز الأول والأمتل دون أن نقلل من الأجهزة الرقابية الأخرى حقها الذي تعتمد عليه الجماعات المحلية في مراقبة نفقاتها قبل الإلتزام بها. وهنا يكمن دور المراقب الميزانياتي بشكل واضح في ترشيد النفقات من خلال الرقابة السابقة عليها وتأكيد صحتها والتأكد من إنفاقها العام وخططها الموضوعية وفق ما هو مخطط له، ووفق القوانين واللوائح والتشريعات والتعليمات المالية، من خلال منحه للتأشيرة لكي يتم صرف النفقة بعد فحصه لجمع وثائق الإلتزام والوثائق الثبوتية.

خاتمة

خاتمة

بعد التحولات الكبيرة التي عرفت الجزائر في الفترة الأخيرة وخاصة في مجال تعزيز دور الجماعات المحلية في تحقيق التنمية الشاملة والمستدامة على المستوى المحلي، وذلك عن طريق تعزيز النفقات العمومية وتوجيهها مباشرة إلى البرامج المرصودة لها، عملت السلطات العمومية على تفعيل آليات الرقابة بكل أنواعها على صرف هذه النفقات والهدف من كل ذلك محاولة ترشيد الإنفاق والتقليل من التبذير ومحاربة الفساد بكل أنواعه، وبعد دراستنا لهذا الموضوع استخلصنا أن للرقابة المالية دور كبير في عملية ترشيد نفقات الجماعات المحلية وبالتالي تحقيق أقصى درجات الشفافية في صرف النفقات العمومية وتحقيق كل الأهداف المتوخاة من صرف هذه النفقات في إشباع الحاجيات الأساسية للمواطن على المستوى المحلي.

1- نتائج الدراسة:

ومن خلال دراستنا لهذا الموضوع تم التوصل إلى النتائج التالية :

- (1) الرقابة الميزانية (الرقابة المالية) هي انعكاس لسياسة الدولة المالية التي تهدف إلى تجسيد الأهداف الاقتصادية والسياسية والاجتماعية.
- (2) النفقات العمومية هي الوسيلة الأساسية التي تستعملها الدولة من أجل تحقيق الأهداف المتوخاة من صرف الأموال وهي تحقيق التنمية المستدامة.
- (3) المراقب الميزانياتي (المراقب المالي) دور أساسي لا يمكن الاستغناء عنه في عملية ترشيد النفقات العمومية للجماعات المحلية.
- (4) هناك العديد من الأجهزة الرقابية التي تمارس آلية الرقابة على النفقات المتعلقة بالجماعات المحلية.

(5) لا يتم تنفيذ أي نفقة خاصة بالجماعات المحلية ما لم يتم التأشير على بطاقة الالتزام من طرف المراقب الميزانياتي (المراقب المالي)، وتمنح هذه التأشيرة في آجال 10 أيام.

(6) للمحاسب العمومي دور كبير في إتمام العمل الرقابي الذي بدأه المراقب الميزانياتي (المراقب المالي).

(7) أول عمل إداري في عملية المراقبة التي يقوم بها المحاسب العمومي هو مراقبة وجود تأشيرة المراقب الميزانياتي.

2- التوصيات والاقتراحات:

من خلال ما تم التوصل إليه من نتائج بعد دراستنا لهذا الموضوع تقدم مجموعة من التوصيات والاقتراحات التي نراها قد تساهم في عملية ترشيد نفقات الجماعات المحلية وهي:

(1) محاولة تعزيز الحصانة والحماية لموظفي المراقب المالي من أجل حرية ممارسة مهامهم على أكمل وجه.

(2) منع التدخل من طرف أي جهات مهما كان اختصاصها سواء كانت السلطات العليا أو غيرها في صلاحيات أجهزة الرقابة المختلفة.

(3) إدخال التكنولوجيات الحديثة من أجل استخدامها في ميدان الرقابة المالية من أجل تعزيز العمل الرقابي.

(4) تعزيز النصوص التشريعية المتعلقة بعمل هيئات الرقابة المالية.

(5) تعزيز عملية التكوين من خلال تكثيف الدورات التكوينية لموظفي الرقابة وخاصة بعد إدخال قانون جديد يتعلق بالإصلاح الميزانياتي وما يرافق هذا الأمر من تعقيدات.

6) توحيد الآليات والبرامج التي يتم العمل بها داخل جهات الرقابة من أجل تفادي التداخل في الصلاحيات.

7) نشر تقارير مجلس المحاسبة من أجل الاستفادة منها وعدم تكرار نفس الأخطاء من قبل الهيئات العمومية التي تم مراقبتها وتعنيها.

المصادر والمراجع

• القوانين

1- القانون رقم 21/90، المؤرخ في 15 أوت 1990، المتعلق بالمحاسبة العمومية، ج ر، عدد 35، الصادر في سنة 1990.

2- القانون رقم 20/95 المؤرخ في 17 جويلية 1995، يتعلق بمجلس المحاسبة، ج ر، عدد 39، الصادر في سنة 1995.

3- القانون رقم 10/11 متعلق بقانون البلدية، المؤرخ في 22 يونيو 2011، ج ر، عدد 37، الصادر في سنة 2011.

4- القانون رقم 07/12 المتعلق بقانون الولاية، المؤرخ في 21/02/2012، ج ر، عدد 12، الصادر في سنة 2012.

• الأوامر

1- الأمر 02/10 المؤرخ في 26/08/2010، المعدل والمتمم للأمر رقم 95-20 المؤرخ في 26/08/2010 والمتعلق بمجلس المحاسبة، ج ر، عدد 50، المؤرخ في 2010/09/01.

• المراسيم الرئاسية

1- المرسوم الرئاسي رقم 247/15 مؤرخ في 16 سبتمبر 2015 يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتقويضات المرفق العام، ج ر، عدد 50، سنة 2015، الصادر في 20 سبتمبر 2015.

• المراسيم التنفيذية

1- المرسوم التنفيذي رقم 414/92، المؤرخ في 14 نوفمبر 1992 المتعلق بالرقابة السابقة للنفقات التي يلتزم بها، ج ر، عدد 82، الصادر في سنة 1992.

2- المرسوم التنفيذي رقم 272/08، المؤرخ في 06 سبتمبر 2008، يحدد صلاحيات المفتشية العامة للمالية، ج ر، عدد 50، الصادر في سنة 2008.

ب- قائمة المراجع

1- الكتب المتخصصة في الموضوع

- 1-أعمر يحيى، "المالية العامة النظرية العامة وفقا للتطورات الراهنة"، دار هومة للنشر، الجزائر، سنة 2003.
- 2-توازد عبد الرحمان الهيثي ونجد عبد اللطيف الخنسالي، "المدخل الحديث في اقتصاديات المالية العامة"، دار المناهج للنشر، الأردن، سنة 2008.
- 3-حمدي سليمان القبيلات، "الرقابة الادارية المالية على الاجهزة الحكومية"، ط2، الاردن، دار الثقافة للنشر والتوزيع، سنة 2010.
- 4-طارق محمد الحاج، "المالية العامة"، دار صفاء للنشر، الأردن، سنة 2003.
- 5-محزي محمد عباس، "اقتصاديات المالية العامة للنفقات العامة"، ط السادسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2015.
- 6-محمد الصغير بعلي ويسى أبو العلاء، "المالية العامة الإيرادات العامة النفقات العامة والميزانية العامة وقوانين المالية"، دار العلوم للنشر والتوزيع، الأردن، سنة 2012.
- 7-محمد جمال علي هلال، "المحاسبة الحكومية"، دار صفاء للنشر والتوزيع، الأردن، سنة 2002.
- 8-محمد عباس محززي، "اقتصاديات المالية العامة"، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، سنة 2002.
- 9-يزيد محمد أمين، "الرقابة السابقة على النفقات في الجزائر"، دار بلقيس للنشر، الجزائر، سنة 2017.

2- الكتب العامة

1- جمال لعمارة، منهجية الميزانية العامة للدولة في الجزائر، دار الفجر للنشر، مصر، سنة 2004.

2- لطرش عمر، "دليل المنتخب المحلي"، دار الخلدونية للنشر، الجزائر، سنة 2005.

3- البحوث الجامعية

• أطروحات الدكتوراه

1- أحمد حنيش، "دور الرقابة على الموازنة العامة في ترشيد الإنفاق العمومي في الجزائر" (2002-2014)، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، سنة 2015.

2- بن زيان سعادة، "رقابة مجلس المحاسبة على النفقات العمومية دراسة مقارنة"، أطروحة دكتوراه في العلوم، تخصص القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران 2، سنة 2018-2019.

3- زيوش رحمة، "الميزانية العامة للدولة في الجزائر"، رسالة لنيل شهادة دكتوراه، تخصص قانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 15/03/2011.

4- عبد القادر موفق، "الرقابة المالية على البلدية في الجزائر دراسة تحليلية ونقدية"، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه، تخصص علوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة لحاج لخضر، باتنة، سنة 2014/2015.

5- نور الدين سعيدي، "مساهمة الرقابة المالية في ضبط نفقات الجماعات المحلية في الجزائر"، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه، تخصص علوم مالية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر بسكرة، سنة 2020/2021.

• رسائل الماجستير

1- بن نوار بومدين، "النفقات العامة في التعليم دراسة حالة قطاع التربية الوطنية الجزائر"، 1980-2008، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية، جامعة تلمسان، 2010.

2- عباس عبد الحفيظ، تقييم فعالية النفقات العامة في ميزانية الجماعات المحلية، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية، جامعة تلمسان، سنة 2016.

3- حمادو دحمان، "الوسائل غير القضائية للرقابة على أعمال الإدارة المحلية في الجزائر"، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، جامعة تلمسان، سنة 2010-2011.

4- سامية شويخي، "أهمية الإستفادة من الآليات الحديثة والمنظور الإسلامي في الرقابة على المال العام"، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير و العلوم التجارية، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، سنة 2011.

5- عباس عبد الحفيظ، تقييم فعالية النفقات العامة في ميزانية الجماعات المحلية، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية، جامعة تلمسان، 2016.

6- علي دحمان محمد، "تقييم نفقات الصحة والتعليم"، دراسة حالة ولاية تلمسان، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية، جامعة تلمسان، سنة 2010.

7- مزيتي فاتح، الرقابة على ميزانية البلدية"، مذكرة ماجستير في قانون الإدارة العامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أم البواقي، 2013-2014.

• مذكرات الماستر

1- بمتلوك عادل، "الرقابة على تنفيذ ميزانية الجماعات المحلية وأثرها في ترشيد النفقات"، مذكرة مقدمة نيل شهادة الماستر، تخصص العلوم المالية والمحاسبية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر بسكرة، سنة 2018/2019.

- 2- بن كرش توفيق، " دور الرقابة المالية في تسيير وترشيد النفقات العمومية"، دراسة حالة مستغانم، مذكرة ماستر، كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، سنة 2017 / 2018.
- 3- بوطغان زايد، دادي موسى يدر داود، "تقييم فعالية النفقات العامة في ميزانية الجماعات المحلية"، مذكرة ماستر علوم اقتصادية، جامعة تبسة، 2019.
- 4- ترشين عبد العزيز وحجيري نور الدين، "الرقابة على ميزانية الجماعات المحلية"، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر أكاديمي، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قصدي مرباح ورقلة، سنة 2017-2018.
- 5- توامية حياة وزنداوي ابتسام، "الرقابة المالية على ميزانية الولاية"، مذكرة لنيل شهادة ماستر في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تخصص قانون عام، جامعة قالمة، سنة 2017/2018.
- 6- جعفري نسرين، "الرقابة المالية على تنفيذ النفقات العامة"، دراسة حالة أم البواقي، مذكرة مكملّة لنيل شهادة ماستر أكاديمي، كلية العلوم الإقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة أم البواقي، سنة 2015/2016.
- 7- زينب حديدان، "اختصاص مجلس المحاسبة في مجال مراقبة الميزانية العامة للدولة"، مذكرة تكميلية لنيل شهادة ماستر، تخصص منازعات عمومية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عربي بن مهدي، أم بواقي، سنة 2015-2016.
- 8- سليمان صبيحة ودريال مريم، "الرقابة على الجماعات المحلية في الجزائر" مذكرة مكملّة لنيل شهادة الماستر في العلوم السياسية، تخصص إدارة الجماعات المحلية، سنة 2016/2017.
- 9- عائشة بن ناصر، "الرقابة المالية على النفقات العمومية"، مذكرة ماستر كلية العلوم الاقتصادية، جامعة بسكرة، سنة 2012.

- 10- عبد الطيف لونيسي، "دور الرقابة المالية على البلدية"، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون الاداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، سنة 2012/2013.
- 11- عبد المالك بلحاج وزين العابدين بن سعدي، "الرقابة المالية كأداة فعالة لترشيد نفقات ميزانية المؤسسات العمومية"، مذكرة ماستر في العلوم الاقتصادية، جامعة بربوعريج، سنة 2021.
- 12- ماضوي حنان، "إجراءات إعداد وتنفيذ موازنة البلدية دراسة حالة بلدية بسكرة"، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص علوم التسيير، كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر بسكرة، سنة 2015/2016.
- 13- نصيغة فيصل، "إصلاح الإدارة المحلية ودورها في ترشيد النفقات العمومية"، مذكرة ماستر في قانون إداري، جامعة بسكرة، سنة 2019.
- 14- هطال رفيق و قاسم مراد، "الرقابة على النفقات العمومية"، مذكرة لنيل شهادة ماستر في القانون، تخصص إدارة ومالية، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، سنة 2018.

• المقالات العلمية

- 1- بن زيدي عبد اللطيف، قالون جيلالي، "دور الرقابة المالية الإدارية في ترشيد النفقات العمومية في الجزائر"، مجلة البشائر الاقتصادية، المجلد 05، العدد 01، سنة 2019.
- 2- بغاوي ملوكة، "دور الرقابة المالية في ترشيد تنفيذ النفقات العامة للجماعات المحلية في الجزائر"، مجلة الأكاديمية للبحوث القانونية و السياسية ، جامعة سعيدة، مجلد 6، عدد 1، 31 مارس 2022.

3- جليل زين العابدين، "تحضير وتنفيذ ميزانية الجماعات المحلية والاجراءات المتخذة لتحسين الموارد المالية لها"، مجلة الجزائرية للمالية العامة، جامعة تلمسان، ديسمبر 2012، عدد 02.

4- زوليخة زوزو، "الرقابة كآلية للوقاية من جرائم الصفقات العمومية في التشريع الجزائري"، مجلة الحقوق والحريات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، ع 2، مارس 2016.

5- صبرين بوعزة، الرقابة المالية السابقة ودورها في ترشيد النفقات المحلية، مقال بحثي بمجلة البحوث القانونية والاقتصادية، جامعة المدية، المجلد 04، العدد 02، سنة 2021.

6- عمر فروحات و مراد باهي، "دور القاضي الإداري في الرقابة على مالية الدولة"، مجلة الإجتهد القضائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، العدد 02.

7- محمد لخضر دلاج، "فعالية الرقابة المالية على الجماعات المحلية في التشريع الجزائري"، مجلة العلوم الانسانية لجامعة أم البواقي، المجلد 7، العدد 2، جوان 2020.

8- يوسف قروج وفتيحة قصاص، "عقود النجاعة كآلية لتفعيل الحوكمة ودورها في ترشيد النفقات في المؤسسات العمومية"، مقال بمجلة الدراسات المالية والمحاسبة، العدد 06، سنة 2016.

• المؤتمرات والندوات العلمية

1- صرامة عبد الوحيد، "الرقابة على الأموال العمومية كأداة لتحسين التسيير الحكومي"، ملتقى علمي دولي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ورقلة، 08/09/2005.

• المواقع الإلكترونية

1- أطلع عليه بتاريخ 28 فيفري 2023، ساعة 19:45 www.ccomptes.org.dz

• مقابلة

- 1- السيد بندارة سليم، مراقب مالي مساعد، الرقابة المالية، دراسة حالة مصلحة الرقابة المالية لدى ولاية غرداية، غرداية، الجزائر، 2023/05/25.

الصفحة	الفهرس
	الشكر
	الإهداء
	قائمة المختصرات
أ	مقدمة
	الفصل الأول: آليات الرقابة المالية على الجماعات المحلية
7	تمهيد
8	المبحث الأول: الرقابة القبلية على ميزانية الجماعات الاقليمية
8	المطلب الأول: هيئات الرقابة القبلية على ميزانية الجماعات الاقليمية
8	الفرع الأول: الرقابة المالية
8	أولاً: تعريف الرقابة المالية
10	ثانياً: خصائص الرقابة المالية
10	ثالثاً: أهداف الرقابة المالية
11	الفرع الثاني: المراقب المالي والمحاسب العمومي
11	أولاً: رقابة المراقب المالي
16	ثانياً: رقابة المحاسب العمومي
18	المطلب الثاني: رقابة لجان الصفقات العمومية
19	الفرع الأول: مفهوم الصفقات العمومية
19	أولاً: تعريف الصفقات العمومية
20	ثانياً: كفاءات إبرام الصفقات العمومية
20	الفرع الثاني: أنواع رقابة الصفقات العمومية
20	أولاً: الرقابة الداخلية ولجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض
22	ثانياً: الرقابة الخارجية
22	ثالثاً: رقابة الوصاية
23	المبحث الثاني: الرقابة البعدية على الجماعات المحلية

23	المطلب الأول: أجهزة الرقابة البعدية على الجماعات المحلية
24	الفرع الأول: رقابة المفتشية العامة للمالية
25	أولاً: نشأة المفتشية العامة للمالية
25	ثانياً: تعريف رقابة المفتشية العامة للمالية
25	ثالثاً: صلاحيات المفتشية العامة للمالية
26	رابعاً: أهداف رقابة المفتشية العامة للمالية
27	خامساً: آليات رقابة المفتشية العامة للمالية على الإدارة المحلية
28	الفرع الثاني: رقابة مجلس المحاسبة
28	أولاً: نشأة مجلس المحاسبة كهيئة عليا للرقابة المالية السابقة
29	ثانياً: تعريف مجلس المحاسبة
29	ثالثاً: تنظيم مجلس المحاسبة
31	رابعاً: مجالات اختصاص مجلس المحاسبة
33	المطلب الثاني: رقابة المجالس المنتخبة
33	الفرع الأول: رقابة المجلس الشعبي الولائي
35	الفرع الثاني: رقابة المجلس الشعبي البلدي
36	أولاً-مراحل تنفيذ الميزانية
39	خلاصة الفصل
الفصل الثاني: فعالية الرقابة المالية في ترشيد النفقات	
41	تمهيد
42	المبحث الأول: ماهية ترشيد النفقات العمومية
42	المطلب الأول: مفهوم النفقات العمومية
42	الفرع الأول: تعريف النفقات العمومية
45	الفرع الثاني: قواعد النفقات العمومية
47	المطلب الثاني: طرق ترشيد نفقات الجماعات المحلية
47	الفرع الأول: مفهوم ترشيد النفقات العمومية وأهدافه
49	أولاً: محاور ترشيد النفقات العمومية

49	ثانيا: متطلبات عملية ترشيد النفقات العمومية
50	الفرع الثاني: آليات ترشيد النفقات العمومية للجماعات المحلية
51	أولاً: آليات الرقابة المالية كأداة فعالة لترشيد النفقات العمومية للجماعات المحلية
53	ثانيا: آلية تطبيق الإدارة الإلكترونية على الإدارة المحلية
54	ثالثا: تطبيق آلية لحكم الراشد في الجماعات المحلية
54	رابعا: آلية عصرنه أنظمة الميزانية لتحقيق فعالية النفقات العمومية
56	المبحث الثاني: دراسة حالة مصلحة الرقابة المالية لدى ولاية غرداية لسنة 2022
56	المطلب الأول: المصلحة حول الرقابة المالية لولاية غرداية
56	الفرع الاول: مصلحة الرقابة المالية لولاية غرداية
57	الفرع الثاني: دراسة رقابة نفقات ميزانية الولايات الخاضعة لمصلحة الرقابة المالية
57	أولاً: الرقابة المسبقة على نفقات قسم التسيير بميزانية الولايات
60	المطلب الثاني: إجراءات الإلتزام / المراقبة
60	الفرع الأول : مراقبة وثيقة الميزانية
60	أولاً: مراقبة بطاقات الإلتزام للاعتمادات الاولى
62	ثانياً: الرقابة المسبقة لنفقات قسم التجهيز والاستثمار
63	الفرع الثاني: إجراءات الإلتزام / المراقبة
64	أولاً: الإلتزام بنفقات التجهيز
65	ثانياً : دراسة تحليلية لدور الرقابة المالية المسبقة في ضبط النفقات العمومية المحلية من خلال مؤشر الرفض والتأشير
73	خلاصة الفصل الثاني
75	خاتمة
79	المصادر والمراجع
87	الفهرس

91	الملخص
----	--------

تعد مرحلة الرقابة المالية على الجماعات المحلية من أهم المراحل لتنفيذ النفقات العامة، بحيث نجدها تتميز بعدة أهداف وهي سياسية ومالية وإدارية وتنظيمية وقانونية.

فالرقابة يمكن أن تكون قبل وقوع العمل المالي وتسمى رقابة قبلية، وعند الانتهاء من صرف النفقات وتحصيل الإيرادات تسمى رقابة بعدية. والهدف من الرقابة المالية ليس فقط الحفاظ على المال، وإنما يهدف أيضا إلى تقديم النصح لهم لتقادي الأخطاء مستقبلا. والنفقات العامة تعتبر أهم أداة من أدوات السياسة المالية للدولة، تستخدم من أجل تحقيق أهداف المجتمع وإشباع حاجاته العامة، بحيث نجد أن تنفيذ النفقة تمر عبر مرحلتين هما المرحلة الإدارية والمرحلة المحاسبية. وترتكز هذه الدراسة على مدى فعالية الأجهزة الرقابية في مجال الرقابة على الجماعات المحلية في الجزائر.

الكلمات المفتاحية: الرقابة المالية، الجماعات المحلية، النفقات العامة، الفعالية.

Résumé :

L'étape du contrôle financier des collectivités locales est l'une des étapes les plus importantes pour l'exécution des dépenses publiques, car nous constatons qu'elle se caractérise par plusieurs objectifs, qui sont politiques, financiers, administratifs, réglementaires et juridiques. La surveillance peut avoir lieu avant la survenance de l'action financière, et cela s'appelle le contrôle préalable, et lorsque les dépenses sont terminées et les recettes sont perçues, cela s'appelle le contrôle a posteriori. Les dépenses publiques sont considérées comme l'outil le plus important de la politique financière de l'État, utilisé pour atteindre les objectifs de la société et satisfaire ses besoins généraux, de sorte que nous constatons que la mise en œuvre de la pension alimentaire passe par deux étapes, à savoir l'étape administrative et l'étape comptable. Cette étude s'appuie sur l'efficacité des organes de contrôle dans le domaine du contrôle des collectivités locales en Algérie

Mots clés : contrôle financier, collectivités locales, dépenses publiques, efficacité.